عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الإطار القانوني للتراث المادي في القانون الفلسطيني

نور ناصر موسى أبو فنون

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

1444 هـ/ 2023 م

الإطار القانوني للتراث المادي في القانون الفلسطيني

إعداد:

نور ناصر موسى أبو فنون

بكالوريوس حقوق من جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم / فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور محمد عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

القدس_ فلسطين

1444هـ/2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: قانون الخاص

اجازة الرسالة

الإطار القانوني للتراث المادي في القانون الفلسطيني

نور ناصر موسى أبو فنون

الرقم الجامعي : 21912135

المشرف: د. محمد عريقات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/2/25 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. **رئيس اللجنة: د. محمد عريقات** **التوقيع:** .....
2. **ممتحناً داخلياً: د.ياسر زبيدات** **التوقيع:** .....
3. **ممتحناً خارجياً: د. أمجد حسان** **التوقيع:** .....

القدس– فلسطين

1444هـ/2023 م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من تعجز الكلمات عن وصفهم، إلى من كانوا لي دعماً ورفيقاً إلى أخر الطريق،

إلى أبي وأمي حفظهما الله

إلى من رافقني عناء الطريق

زوجي قرة عيني

وإلى دعمي الدائم والمتواصل " أحبتي أخوتي".

إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة القدس

وزملائي على مقاعد الدراسة....

إلى من كل وضع لي قدماً في مهنة المحاماة من أجل الدفاع عن الحق وأهله

إلى الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا – قسم القانون في جامعة القدس

إلى من سطروا بدمائهم حروف الوطن–شهداء فلسطين

أهدي هذه الرسالة.

اقرار

أقر أنا مُعدة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع :.....نور ابو فنون

اسم الطالبة: نور ناصر موسى أبو فنون

التاريخ: 2023/2/25

الشكر والعرفان

بعد الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني في إتمام هذه العمل، فأتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير العميق، إلى الأستاذ المشرف على هذه الرسالة **الدكتور محمد العريقات** لما منحه لي من وقت وجهد وإرشاد وتشجيع.

والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بكلية الدراسات العليا – قسم الحقوق في جامعة القدس، وإلى أعضاء لجنة المناقشة كلٌ باسمه ولقبه.

كما أود أن أشكر عائلتي التي تعجز كل كلمات الشكر والامتنان عن التعبير لها؛ لما فعلته لأجلي، فقد كانت خير سند لتحقيق آمالي وطموحاتي، فقد ذللت لي كل الصعاب لأخطو طريق النجاح وأشكر كل من قدموا التوجيه لي سواء بشكل مباشر أم غير مباشر وساعدوني لإتمام هذا العمل

أقدم شكري وعرفاني.

ملخص

إن حماية التراث المادي الفلسطيني مسؤولية تقع على عاتق كل فرد يحافظ على نسيجه الوطني الثقافي والاجتماعي كونه يمثل مصلحة وطنية في منأى عن المكاسب الشخصية أو المادية، بل تتعدى ذلك لتكون وواجباً وطنياً يُعاقب كل من تسوله نفسه في الاعتداء عليه وكل من يجرأ على مخالفة قواعد حمايته.

ناقشت الدراسة آليات الحماية الوطنية للتراث المادي في فلسطين ووضحت الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين في إطار حماية التراث الثقافي المادي، وتضمنت أيضاً ضرورة السعي إلى تطوير التشريعات القانونية الداخلية بما يتلاءم مع التطور الحاصل في توسيع مفهوم التراث المادي ومع تطور الوسائل القانونية المتاحة لحمايته.

ناقشت الدراسة الإجراءات القانونية التي سنها المشرع الفلسطيني الهادفة إلى صون التراث المادي الفلسطيني، وساهمت في تنظيم الوسائل القانونية اللازمة للحماية بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال ضبط الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والعلمية لتحديد وتعيين هذا التراث، وانشاء مراكز وطنية وإقليمية تعنى بحماية التراث المادي وبآليات المحافظة عليه، وإنشاء إدارات ولجان إدارية على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة العملية.

يُمكن القول أن المشرع الفلسطيني حدد "وزارة الآثار والسياحة" باعتبارها المرجعية لقانونية والإدارية للتراث في فلسطين، وخولها صلاحيات قانونية شاملة تتم بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي، لإدارة مواقع التراث وإستثمارها، مما يعكس منح الوزارة سلطة إدارية واسعة تتضمن تزويدها بالوسائل القانونية التي تكفل تحقيق ذلك.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني وضع منظومة قانونية موجهة لحماية التراث المادي بشقيه الثابت والمنقول، كونه محلاً للحماية القانونية، وحظر المشرع كل أشكال التصرف المادية بالتراث سواء

بيعاً أو نقلاً أو تشويهاً أو اتلافاً، كما خصص "جهات مؤسساتية رقابية" لشروط لمنح للتراخيص من قبل الجهات القانونية المختصة.

The physical heritage's legal framework in the Palestinian law

Submitted by: Nour Nasser Mousa Abu Fanoun

Supervisor: Dr. mouhammed Al-Eriqat

Abstract:

Every Palestinian who is envious of their homeland and upholds its cultural and social fabric has a personal and collective obligation to protect the tangible heritage. Being in a national interest, that is far removed from personal or material gains, but beyond this to be a national requirement and a moral and legal duty to punish anyone who abuses or violates the tangible heritage protection rules.

The study came to the conclusion that there are numerous national protection mechanisms, including the implementation of agreements that the State of Palestine has signed, that are aimed at preserving tangible cultural heritage. Additionally, it calls for the development of internal legal regulations that are consistent with the expansion of the notion of tangible heritage and the creation of legal tools for its protection.

The study concluded that the Palestinian legislator has developed a set of legal measures aimed at preserving the Palestinian tangible heritage. The Palestinian legislator contributed to the organization of the legal means necessary for protection to ensure the achievement of the desired goals. This is evident through the control of legal, administrative, financial and scientific procedures to identify and designate this heritage and the establishment of national and regional centers concerned with the protection of tangible heritage and the mechanisms of maintaining it. It also includes the establishment of administrative departments and committees with a high level of experience and practical and administrative competence with the inclusion of tangible heritage in planning programs and within protection plans.

The Palestinian legislator designated the "Ministry of Antiquities and Tourism" as the political, legal, and administrative reference for heritage in Palestine and authorized the ministry broad legal authorities to administer and invest in heritage sites in collaboration with the Ministry of Local Government. This reflects the granting of broad administrative authority to the Ministry, which includes providing it with the legal means to ensure that this is achieved. Therefore, it can be concluded that the Palestinian legislator agreed to develop a legal system aimed at protecting the tangible heritage in both its immovable and movable parts. This is done through those legal texts that include controlling the preservation of the tangible cultural heritage, considering it a national wealth subject to legal protection. The legislator prohibited any sort of material disposition of this wealth, including sale, transfer, distortion, or destruction. In addition to allocating "institutional control frameworks" on all related conditions for granting licenses by the competent legal authorities.

الإطار القانوني للتراث المادي في القانون الفلسطيني

مقدّمة الدراسة :

الإطار العام

يعد التراث من أهم المقومات الرئيسية لحضارة الشعوب ويمثل العمق الإنساني الذي يظهر ما مر به الانسان ويعكس ما توصل إليه من إنجازات عبر فترات زمنية متعاقبة،[1] كما يعد من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ، لذلك فإن اهمال هذا الإرث الحضاري وعدم تأمين الحماية القانونية له يشكل محو جزء من ذاكرة الأمة وتاريخها الذاتي الذي لا يمكن تعويضه اذا فقد أو تلف،[2] نظراً لكون التراث الثقافي يمتلك قيمة استثنائية لا تقف عند متعة مشاهدته وحسب، بل لا بد من المحافظة على التراث الثقافي لأن ضياعه يرتب ضياع الحضارة الإنسانية.

يُعرف التراث عند علماء اللغة بأنه: مصدر لـ " ورث"، فيقال ورث فلاناً: أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، والوارث صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم يرث الخلائق بعد فنائهم[3]، وتعني كلمة التراث لغةً: الإرث، وتشمل الحسب والنسب فضلاً عن الميراث المادي بأنواعه المختلفة، وفي دعاء زكريا عليه السلام:" فهب لي من لدنك ولياً، يرثني ويرث من ءال يعقوب" أي يبقى بعدي فيؤول له الميراث.

ويُعرف التراث اصطلاحاً على أنه: "خلاصة ما تخلفه الأجيال السالفة للأجيال اللاحقة، أو ما يخلفه الأجداد لينهل منه الأحفاد، ويضيف إليه جيل بعد جيل من خبرات حياتهم، على أي شكل كان من خلال العمارة أو الكتابة أو النقش أو الحاجات أو المصنوعات"، وهو نتاج شعب يعيش في مكان ما ضمن معتقدات فكرية وممارسات تاريخية لصنع أموراً خاصة في زمن خاص.[4]

---

[1] د. أبو بكر أحمد عثمان، **الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الاماراتي**، العراق، مجلة الرافدين للحقوق، (مج.20-ع.71)، جامعة الموصل، ص.101، الامارات، 2019م.

[2] أ. د سعيد علي غافل الشبلي، **الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق" دراسة مقارنة"**، العراق، جامعة ذي قار، ص.2.

[4] ناصر حسين العبودي، **آثار وتراث دولة الامارات العربية المتحدة**، الامارات، مركز زايد للتراث، 2002م، ص.147

أما التراث المادي يعرف على أنه: ما يخلفه الأجداد من آثار ظلت باقية من منشآت دينية كالمعابد والمقابر والمساجد والجوامع، ومبانٍ حربية ومدنية مثل الحصون والقصور، والقلاع والحمامات، والسدود والأبراج والأسوار والتي تعرف في لغة الأثريين بالآثار الثابتة، إلى جانب الأدوات التي استخدمها الأسلاف في حياتهم اليومية والتي يطلق عليها الأثريون الآثار المنقولة[1].

من الجدير بالذكر أن القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، صنف التراث الثقافي المادي إلى نوعين: قد يكون تراثاً مادياً ثابتاً أو تراثاً مادياً منقولاً، كما أضفى قيمة للاستدلال على الممتلكات الثقافية المادية سواء أكانت ثابتة أم منقولة، يمكن التعرف عليها وفقًا لتمتعها بالجوانب الآتية:

أهمية الثقافية: كالقيمة التاريخية والنادرة الجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية، والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة.

أهمية اقتصادية: القيم المرتبطة بالأبعاد والآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتراث الثقافي، وتشكل مورداً وطنياً يساهم في دعم الاقتصاد المحلي والوطني وتنميته2.

أهمية طبيعية: القيم المرتبطة بالتراث، وتعتبر جزءاً من بيئته ومكوناته ومشهده الثقافي والطبيعي.

كما يعد الموروث الثقافي مصطلحاً واسعاً جداً ومن الصعب تحديد جميع عناصره ومكوناته، فهو كل ما خلده الإنسان من شواهد روحية أو مادية في تراثه الفكري، ورقيه الإنساني سواء أكان موروثاً مادياً ملموساً كأماكن العبادة والأزياء والحلي وغيرها من المشغولات التي تتمتع بقيمة فنية أو تاريخية، أم كان المورث معنوياً كالحكايات والقصص والأساطير والرقصات الشعبية، وهذا ما يدعو لمقولة:" إن الوفاء للأسلاف لا يعني الحفاظ على رمادهم، وإنما نقل اللهب الذي أشعلوه"3 كونه يدخل في بناء الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني.

---

[1] محمد عبد القادر، **"احياء التراث ونشره دعم للحاضر واستشراف للمستقبل"**، مصر، مجلة الوثيقة، (ع.21)، 1992م، ص.90-91.

[2] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، المادة الرابعة منه التي وضحت المقصود بالممتلكات الثقافية المادية الثابتة والمنقولة، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 16، منشور بتاريخ 2018/5/3م**

[3] جهاد إسماعيل إبراهيم فراج، **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، فلسطين، جامعة القدس –عمادة الدراسات العليا، 2016م، ص.74

كما تجدر الإشارة إلى تعريف الممتلك الثقافي وفقاً لتعريف الجامعة العربية:" أي شيء خلفته الحضارات، وتركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً ثابتاً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية والأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخ إلى مائتي سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية1".

وبالعودة إلى التطور التاريخي يمكن القول أن أول خطوة ظهرت لحماية الممتلكات الثقافية بعد الثورة الفرنسية في مرسوم "كونفيت" لعام 1791 الذي ركز على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية، فكان من نتائج ذلك القرار الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر، واعتماد فكرة التراث العالمي رسمياً في الندوة العامة 17 لمنظمة اليونسكو المنعقدة في باريس في 1972، بحيث تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة "اليونسكو " على تشجيع وتحديد و حماية التراث الثقافي، كما قامت بإنشاء مركز التراث العالمي وأنشأت العديد من الآليات التي تكفل حماية التراث الثقافي المادي.[2]

ساهمت مصادر القانون الدولي في تكوين قواعده والتي في مقدمتها المواثيق والإعلانات الدولية والعرف والاتفاقيات الدولية التي تمتاز بأنها مقننة وواضحة تعبر بشكل صريح عن إرادة الدول الأطراف بها، لذلك فقد وجدت الحماية أساس لها في الإعلانات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة (27) منه "1.لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه" ، بحيث يستدل منها على إرساء مبدأ دولي عام يفرض ضرورة تحقيق الحماية اللازمة للتراث الثقافي بشقيه وتأهيله لتحقيق المنفعة العامة،3 وكذلك ساهمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مما يحتم ضرورة البحث في مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية ومدى تطويرها لتوفير أساس قانوني يكفل حماية فاعلة للتراث الثقافي والطبيعي، ضد ما قد يتعرض له من تجاوزات واعتداءات ونهب وتدمير. وهو ما يعكس اهتمام دولي واضح.

---

[1] علي إسماعيل خليل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)**، الأردن، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، ط.1، 1999، ص.147.

[2] د. عيسى معيزة، د. سمية شاكري، **الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون**، الجزائر، مجلة التراث العلمي العربي، (ع.40)، 2019م، ص.380.

[3] أ. د. سعيد علي غافل الشبلي، **الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق " دراسة مقارنة"**، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.7.

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد أولى المشرع الفلسطيني عناية تشريعية ترمي الى الحفاظ على التراث المادي والمواقع التاريخية والأثرية والدينية: كالمساجد والكنائس، والمواقع الثقافية كالمكتبات والمتاحف، مما عكس اهتمام تشريعي مستحدث بالتراث المادي من خلال إضفاء الحماية القانونية عليها، وفرض المسؤولية المدنية والجزائية على من يتعرض لها من خلال العقوبات المتمثلة بالحبس والغرامة، لذلك فقد جاء القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الذي تصدى لحماية التراث الثقافي المادي الفلسطيني، وجاء لسد القصور التشريعي في حماية هذا التراث الذي كان محمياً بشكل ضعيف في قانون الآثار القديمة لسنة 1929م، وقانون العقوبات لسنة 1936 وتعديلاتهما السارية في المحافظات الجنوبية، ولسد الفراغ في قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966 وتعديلاته، وقانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت رقم (72) لسنة 1966 وتعديلاته، والساريان في المحافظات الشمالية، حيث يعيب على هذه التشريعات المذكورة بالإضافة إلى قدمها، بالإضافة إلى ضعف الحماية التي كرستها سابقاً، الأمر الذي نجم عنه السماح للتلاعب والسرقة والتهريب والتدمير والتزوير لعشرات الآلاف من القطع الأثرية والتراثية المنقولة وتدمير الآلاف من المواقع التراثية غير المنقولة، إلا أن العقوبات فيها لم تتجاوز حد الغرامات المالية المنخفضة، التي شجعت الكثيرين للاعتداء على التراث المادي الفلسطيني[1].

تجدر الإشارة إلى تعرض التراث المادي الفلسطيني إلى اعتداءات وفق سياسة مدروسة من قبل السلطات الاحتلال الإسرائيلي، تتم بأيد كاتمة للصوت وأساليب متقنة خلفت معها معاناة للشعب الفلسطيني منذ أجيال، والأمثلة الحية شاهدة على ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من سرقة للعادات والتقاليد الفلسطينية، ومحاولات جمة في الاستحواذ على تراث الأرض وتاريخها، فأصبح العدو يشاطر الفلسطيني رغيف خبزه وثوبه الفلسطيني المطرز معتبراً ذلك إرثاً توارثياً، وقد تطورت الانتهاكات الاسرائيلية وباتت تطال حدود الفكرة المعنوية لتصير "جزءاً مادياً" تعتمد عليه الدول تسويقها لتعزيز القطاع السياحي باعتباره مورد اقتصادي ورافد تنموي، لا سيما في الفترة الأخيرة الحرجة في ظل الظروف الأمنية القلقة التي

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، *فلسطين***، رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح في القانون العام، كلية الدراسات العليا، 2013م، ص.69

تشهدها فلسطين، والتي أدت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من التراث الحضاري المادي.

تؤدي العديد من المنظمات الدولية دوراً بارزاً في حماية الممتلكات الثقافية ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" التي أنشأت بموجب المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث، وهي تتكون من ثلاث هيئات وهم: الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة. بحيث تهدف اليونسكو من خلال وجودها إلى المساهمة في صون السلم والأمن عن طريق التربية والعلوم والثقافة[1]، وانطلاقاً من أهدافها تقوم اليونسكو بمجموعة من الأعمال تتجلى في تشجيع البحث العلمي ودعمه، وتفعيل التبادل المعرفي والثقافي والحوار ما بين الشرق والغرب، من خلال الدعم الإعلامي وإقرار الاتفاقيات تعنى في حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانته.

يُشكل التراث الثقافي المادي أهم الأبعاد الجوهرية للهوية الثقافية كونه يعكس أحد أنماط التعبير الثقافي المرتبط بماضي الشعوب، كما يمثل أحد ركائز التنمية المستدامة في كل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لذلك فإن انتشار الاعتداء على التراث الثقافي المادي في جميع دول العالم بصفة عامة، وفي دولة فلسطين بصفة خاصة بات يشكل خطراً على الصعيدين المحلي والدولي معاً، وتبعاً لذلك بات من الضروري تقرير حماية قانونية عن طريق إقرار منظومة تشريعية تشمل إجراءات ووسائل تفرضها الهيئات المخولة لذلك، لتطبق على الأطراف المخالفة للقواعد التشريعية الخاصة بحماية التراث الثقافي[2].

يعتبر الإضرار بالتراث المادي في الدول اضراراً ماساً بالتراث الإنساني المشترك، لذلك حرصت الدول على توفير حماية واسعة للتراث عن طريق سن قوانين مشتركة لحماية هذا التراث، وتم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية ليتسنى حماية التراث دولياً ومنع المساس به وإدانة أي تدمير أو نهب أو تخريب أو اتجار غير مشروع لها عبر فرض قوانين دولية باعتبار ان هذا الاعتداء هو اعتداء على الإنسانية جمعاء، كما سعت الدول على فرض حماية دولية للتراث سواء في فترات السلم أو الحرب، وهذا ما يمكن

---

[1] **ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26/حزيران 1945، المادة (1/11)**

[2] آمال فكيري، **جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري**، الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، (مج.7-ع.3)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م، ص.213-214

الاستدلال عليه من خلال منظومة قانونية تتضمن عقوبات جنائية لمن تسوله نفسه في التعدي على هذه الآثار التراثية[1].

إشكالية الدراسة

تدور إشكالية الدراسة مدى فعالية المنظومة القانونية المتبعة دولياً ووطنياً لحماية مكونات التراث الثقافي المختلفة؟ كما ينبثق عن الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

تساؤلات الدراسة

ما الإطار المفاهيمي للتراث المادي الثقافي؟

ما الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي في إطار القانون الدولي الإنساني؟ وكيف نظمت الحماية في التشريعات الوطنية؟

ما آليات حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة؟

دور المتاحف في حماية التراث الثقافي؟

مدى خصوصية التهديدات المحدقة بالتراث الثقافي؟

هل هنالك تباين في المواقف بين الدول من أجل حماية مكونات التراث الثقافي بين تلك المتضمنة في الاتفاقيات الدولية وتلك التي أعدتها في تشريعها الوطني؟

أسباب اختيار الموضوع

سعت الباحثة إلى معالجة موضوع الإطار القانوني للتراث المادي وفقاً للتشريع الفلسطيني، لما وجده من تهميش بحثي لهذا الرصيد الهام والبعيد عن الأنظار، لذلك فإن دوافع اختيار هذه الدراسة يكمن في الأسباب الآتية:

الأسباب الموضوعية: إن حداثة الموضوع دفعت الباحث إلى اجراء دراسة تحليلية معمقة لبيان الإطار القانوني والمؤسساتي في توفير حماية قانونية للتراث المادي، كونها من المواضيع المتجددة التي تتصل

[1] مقالة الكترونية: **حماية الاثار في القانون الدولي والأردني**، الأردن، حماة الحق للمحاماة، منشور على موقع حماة الحق، على الرابط الالكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/09/28/legal-protection-of-antiquities/
تمت الزيارة بتاريخ 2022/11/27م، الساعة 2 مساءً م

بالهوية والانتماء وبأنظمة الحماية، وهذه الأخيرة تتطلب مراجعة مستمرة استناداً لما يمليه الواقع والتحولات في العالم وخاصة في دولة فلسطين.

الأسباب الشخصية: نظراً لقلة المراجع القانونية المتخصصة في مجال الدراسة، ولافتقار المكتبة القانونية الفلسطينية للدراسات البحثية المعمقة ذات علاقة بتحليل قانون التراث الثقافي المادي الفلسطيني من الناحية المدنية، وهو ما شكل صعوبات واجهت الباحثة، نظراً لحداثة هذا القانون الذي نظم كل من "الإطار الموضوعي والإطار الإجرائي" للتراث المادي الفلسطيني.

صعوبات الدراسة

من ركائز البحث العلمي وجود المصادر والمراجع العلمية المحكمة التي تفيد الباحث وتعطيه المعلومات القيمة التي تراعي الموضوعية والمصداقية، لكن في هذه الدراسة واجه الباحث عقبات تتأتى من كون موضوع حماية التراث الفلسطيني وفق المنظومة القانونية الفلسطينية بات يشكل أحد أهم الموضوعات التي تفتقر للاهتمام البحثي وأن أغلب الأبحاث من نتاج الإسرائيليين الذين يولون الموضوع أهمية كبرى في محاولة منهم لطمس الهوية الفلسطينية ولتزوير التراث الفلسطيني بشقيه المادي والمعنوي، مما يستلزم ضرورة اغناء المكتبة الفلسطينية بأبحاث ذات صلة بالموروث الثقافي الفلسطيني.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أصول الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني، نظراً لاستمرارية تعرض التراث المادي بصوره وأشكاله المختلفة للاعتداءات والانتهاكات المستمرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قانون التراث الفلسطيني المستحدث وفقاً للقرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث المادي الفلسطيني والوقوف على التنظيم التشريعي له.

منهجية الدراسة

اعتمد في هذا الدراسة على "المنهج التحليلي"، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وشرحها، بالاستناد إلى نصوص القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي

الفلسطيني، تأسيساً للإجابة على الإشكالية وبيان موقف المشرع الفلسطيني من قواعد الحماية القانونية التي تم استحداثها وفقاً للقرار بقانون.
كما تم الاعتماد على "المنهج الاستقرائي" من خلال ذكر الاتفاقيات الدولية التي جاءت لحماية التراث الثقافي العالمي والتي وقعت أو صادقت عليها فلسطين. وكذلك اعتمدت الدراسة على "المنهج الاستنباطي" وذلك من خلال وضع التعريفات العامة، وتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية التي تدور حولها الدراسة وتأطيرها بما يخدم نطاق وحدود البحث.

الدراسات السابقة

عمدت الباحثة إلى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة، للاطلاع على اشكالياتها وأهدافها، وتعرض الباحثة لهذه الدراسات على النحو الاتي:
جهاد إسماعيل إبراهيم فراج، الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، فلسطين، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، 2016 م.
تطرقت الدراسة إلى معيقات الحماية القانونية للآثار الفلسطينية، وذلك على المستوى الدولي من خلال بيان قصور التشريعات الدولية وعدم جاهزية الاتفاقيات الدولية لملاحقة منتهكي الآثار، كما تم التطرق إلى مظاهر الاهتمام الدولي بالممتلكات الأثرية، من خلال توضيح جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" وجهود الأمم المتحدة.
تختلف الدراسة السابقة عن هذه الدراسة من حيث حدودها كونها تطرقت إلى محدودية جهود المنظمات الدولية تجاه حماية الممتلكات الأثرية الفلسطينية من الاعتداءات الإسرائيلية، ومحدودية الرقابة القضائية الدولية، ووضحت الدراسة السابقة لإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن انتهاك الممتلكات الثقافية والاعتداء عليها، مع التأكيد على صعوبة اللجوء إلى المحاكم الدولية المختصة.
سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2013م.
خصصت هذه الدراسة لتوضيح الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في القدس، وقد تم بحثها من الجانب الدولي تحديداً الحماية القانونية الدولية من خلال البحث في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو الخاصة بالقدس، حيث تدور الإشكالية في هذه الدراسة حول مدى كفاية الحماية التي توفرها

المواثيق الدولية للممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً هاماً من الموروث الثقافي، بحيث تناول الفصل الأول الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية، وخصص الفصل الثاني لبحث وسائل الحماية الدولية، والوسائل الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، دور المؤسسات الوطنية في ذلك.

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها: عجز الوسائل الدولية والوطنية المتبعة عن توفير الحماية للممتلكات الثقافية في القدس، وغياب حماية الممتلكات الثقافية في القدس عن القوانين الوطنية الفلسطينية، والقوانين العربية والإسلامية، مع التوصية بالمسارعة في اعتماد مشروع قانون التراث والاثار الفلسطيني لعام 2006م.

د. جهاد الكسواني، د. عبد الملك الريماوي، الحماية الجزائية للتراث المادي، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بلا سنة نشر.

وضحت هذه الدراسة الحماية الجزائية للتراث المادي من خلال معالجتها من منظور جزائي، بحيث تم البحث في قواعد "التجريم والعقاب" والتطرق إلى أركان جرائم الاعتداء على التراث المادي، مبيناً في ذلك المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاعتداء على التراث المادي وفق إجراءات خاصة بالملاحقة.

خلصت هذه الدراسة إلى إقرار المشرع الفلسطيني الحماية الجزائية من خلال فرض العقوبات الجزائية و اعتناق سياسة التشديد في العقاب، وأضف إلى ذلك حداثة الحماية الجزائية للتراث المادي، ذلك أن التراث المادي الفلسطيني لم يحظى بالحماية الجزائية الواجبة له إلا مؤخراً كنتيجة لنفاذ القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 الذي يعكس في نصوصه تشدداً في الحماية الجزائية، كما وضح المشرع الفلسطيني سبل الإجراءات الجزائية الممكنة لملاحقة المشتبه بهم والمتهمين، مع التوصية بوجوب خلق وعي جماهري بأهمية التراث المادي وبالعقوبات المشددة المفروضة.

نطاق الدراسة

النطاق الموضوعي: قدمت هذه الدراسة في محاولة لسد النقص في المكتبة القانونية الفلسطينية في موضوع الإطار القانوني للتراث المادي وفقاً للتشريع الفلسطيني نظراً لخصوصية الموضوع وحداثته، لذلك تم تخصيص البحث ضمن التنظيم القانوني للتراث المادي وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية.

النطاق الزماني: تخضع الدراسة إلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، وتطبق على الأفعال والانتهاكات التي يتعرض لها التراث المادي الفلسطيني اللاحقة على نفاذ هذا القرار بقانون، بحيث ألغى قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966 م وتعديلاته، المعمول به في الضفة، وكذلك قانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929 م وتعديلاته، المعمول به في غزة،

ويشمل هذا القرار بقانون مجموعة من الأحكام الشاملة، حول حماية وإدارة وترويج التراث الثقافي الفلسطيني، كما وسع الإطار الزمني لحماية التراث ليشمل كل بناء بني قبل العام 1917م بعد أن كان مقتصراً على ما قبل العام 1700م في التشريعات السابقة.

لنطاق المكاني: يتمثل بالمناطق الفلسطينية التي يسري بها قانون التراث المادي الفلسطيني، وهنا يكون الإطار المكاني الاراضي الفلسطينية عامة ممثلة بالضفة الغربية وقطاع غزة.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، بحيث تناول الفصل الأول: التنظيم الموضوعي للتراث المادي وفق قانون التراث الفلسطيني، وقد قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول: محددات التراث المادي الفلسطيني، وتناول المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني.

تناول الفصل الثاني: التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، وقسم إلى مبحثين: عالج المبحث الأول: التدابير وفق التشريع الفلسطيني، وتناول المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث، وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للتراث المادي وفق قانون التراث الفلسطيني.

المبحث الأول: اليات حماية التراث المادي الفلسطيني.

المطلب الأول: نطاق التراث المادي الفلسطيني.

الفرع الأول: التراث المادي الثابت.

الفرع الثاني: التراث المادي المنقول.

المطلب الثاني: التصرفات القانونية الواقعة على التراث المادي.

الفرع الأول: حيازة التراث الثابت.

الفرع الثاني: ضوابط حيازة التراث.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني.

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للتراث الثابت.

الفرع الأول: معايير الحماية القانونية للتراث الثابت.

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للتراث الثابت.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتراث المنقول.

الفرع الأول: طبيعة الحماية القانونية للتراث المنقول.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية القانونية.

الفصل الثاني: التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: التدابير وفق التشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: الدور المؤسساتي في الحفاظ على التراث المادي.

الفرع الأول: دور وزارة الاثار والسياحية في الحفاظ على التراث المادي.

الفرع الثاني: دور موظفي الضبط القضائي في الحفاظ على التراث المادي.

المطلب الثاني: خطط حماية التراث المادي.

الفرع الأول: دور خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي.

الفرع الثاني: دور السجل الوطني للتراث في الحفاظ على التراث المادي.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حفظ التراث.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث العالمي

الفرع الأول: دور اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام 1972

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: أسس منح الحماية للتراث العالمي

الفرع الأول: ضوابط منح الحماية العامة

الفرع الثاني: معايير منح الحماية الخاصة والمعززة

الفصل الأول

التنظيم القانوني للتراث المادي وفق قانون التراث الفلسطيني

يشكل التنظيم القانوني مجموعة القواعد القانونية التي تعالج موضوع ذات أهمية قانونية، وفقاً لإطار مفاهميمي شامل يعالج محاور الدراسة، يعد التراث[1] مصدر فخر واعتزاز ومرجعاً انسانياً وفكرياً وثقافياً للشعوب عامة، وتكاد بلاد الشام وبالأخص فلسطين لا تخلو من المواقع الأثرية والتاريخية التي تعد شواهد على الحضارات المتعاقبة عليها، مما أوجب ضرورة إضفاء حماية لهذه الموروثات من الأخطار التي قد تهددها والتي قد تكون طبيعية: كالزلازل والفيضانات، والحرائق والصدوع الأرضية وغيرها، أو اصطناعية بفعل الإنسان: كأعمال التخريب والتنقيب والسرقة أو التزوير والنهب.

يعرف التراث الثقافي على أنه: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م، أو إلى تاريخ أحدث من ذلك، مما يعني أن التراث المادي يقسم إلى شقين[2]، يشمل كل من:

التراث المادي الثابت: الممتلكات الثقافية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر، مثل: المواقع الأثرية والمعالم، الصروح والمناطق التاريخية والمباني المنفردة والمشهد الثقافي[3].

والتراث المادي المنقول: الممتلكات الثقافية المنفصلة عن الأرض أو عن التراث الثابت ويمكن نقلها من مكان لآخر حسب طبيعتها[4].

تجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون جاء لتحقيق حماية قانونية للتراث في دولة فلسطين، والدعوة إلى استمرارية الحفاظ عليه لنقله للأجيال القادمة، كما يسعى القرار بقانون إلى التعريف بالتراث الفلسطيني وبيان إجراءات ووسائل وسبل ادارته بالشكل الأمثل، وذلك لتكريس الهوية الثقافية والحضارية لدولة

---

[1] **التراث: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو الغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخيها الى ما قبل عام 1917 أو الى تاريخ أحدث من ذلك.**

[2] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي**، المادة الأولى منه، تعاريف وأحكام عامة، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 16، بتاريخ 2018/5/3م.

[3] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي**، تعريف التراث المادي الثابت، المادة الأولى منه، تعاريف وأحكام عامة.

[4] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي**، تعريف التراث المادي المنقول، المادة الأولى منه، تعاريف وأحكام عامة.

فلسطين، كما حدد القرار نطاق تطبيقه بحيث تنطبق أحكامه على التراث الثقافي المادي الموجود على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمور في المياه كلياً أو جزئياً في الدولة.1

وبناءً على ما سبق، يثور تساؤلاً حول ما إذا كان المشرع الفلسطيني قد وفق في توفير التنظيم القانوني للتراث الثقافي المادي الفلسطيني، وللإجابة على هذا السؤال لا بد من الوقوف على أنواع التراث المادي بشقيه الثابت والمنقول من خلال بيان محددات التراث المادي (المبحث الأول) ثم مواصلة الحديث عن نطاق وأسس الحماية القانونية للتراث المادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: محددات التراث المادي الفلسطيني

يشمل التراث المادي في مجموعه الآثار والمباني والأماكن الدينية والتاريخية، والتحف من منشآت دينية كالمعابد والمقابر والمساجة والجوامع ومبان حربية مدنية كالحصون والقلاع، والقصور والأبراج والأسوار التي تعد جديرة بالحماية، للحفاظ عليها للأجيال القادمة[2]، فهو يشمل الأملاك المنقولة والأملاك غير المنقولة، بحيث يتضمن التراث الثقافي المنقول القطع الأثرية والمواد التاريخية، والأعمال الفنية والكتب والمخطوطات، والمواد ذات القيمة التقليدية الناتجة بصنع الإبداعي البشري في الماضي وفي الحاضر، وهو يضم التحف الفنية الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر والبحر وتحت الماء، وكذلك الكتابات الأثرية والعملات والأختام، والحلي التي تساهم في صون الهوية الثقافية للمجتمعات.[3]

يقصد بالتراث الثقافي المادي: كل الانتاجيات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، والتي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية".[4]

يمكن القول ان تصنيف التراث الثقافي[5] يشكل بحد ذاته تحدياً لكل باحث في التراث الثقافي، نظراً لتشعبه وتعدد محتواه الإبداعي والثقافي، مما يعكس اتساع نطاقه، فهنالك الموروث المادي (محل الدراسة) والموروث غير المادي، وهنا سيتم تركيز الدراسة حول نطاق التراث المادي الفلسطيني (المطلب الأول) من خلال البحث في كل من قواعد حماية التراث المنقول والتراث الثابت، ثم بيان التصرفات القانونية الواقعة على التراث المادي (المطلب الثاني).

---

[1] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي الفلسطيني، المادة الثالثة منه التي وضحت أهداف وغايات القرار والمادة الثانية منه التي حددت نطاق تطبيقه.**

[2] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي**، تعريف التراث المادي، المادة الأولى منه، تعاريف وأحكام عامة.

[3] آمال فكيري، **جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.215

[4] خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م، ص.21

[5] **التراث الثقافي: ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجتمع ما لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال القادمة.**

المطلب الأول: نطاق التراث المادي الفلسطيني

يتشكل التراث المادي من خلال الجانب المادي المحسوس والطراز المعماري الملموس، الذي مضت عليه الفترة الزمنية التي تم اعتمادها كمعيار عمري للكيان المادي، كما تشكل القيم الدينية والفنية والأدبية التي اعتمدتها الإنسانية واحدة من أهم روافد التراث المادي، وفي ذلك حرص المشرع الفلسطيني على حماية المناطق التاريخية والمشهد الثقافي باعتبارها صورة من صور وأشكال التراث المادي.[1]

تجدر الإشارة إلى أن التراث المادي يحتوي على العديد من الممتلكات المادية الثابتة منها والمنقولة، وتشكل الممتلكات الثابتة كبقايا المدن التاريخية والعمائر الدينية وما نحو ذلك، أما الممتلكات المنقولة تتضمن المنحوتات والمواد المنقوشة، والمخطوطات والأدوات الفخارية والحرفية وما تحتويه المتاحف وغيرها.[2] لذلك لا بد من توضيح مكونات التراث المادي من خلال بيان انواعه، وهذا ما سيظهر من خلال الحديث عن التراث المادي الثابت (الفرع الأول) واستكمال الحديث عن التراث المادي المنقول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراث المادي الثابت

يُمكن تعريف التراث المادي الثابت على أنه: "الممتلكات الثقافية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر[3]"، ويدخل في إطار هذا التعريف الموسع كل ما شيده الانسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، وتشمل المباني التراثية ومناطق التراث العمراني[4].

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني نظم "حماية التراث الثابت في الفصل الثالث" من القرار بقانون (محل الدراسة)، واعتبره يتضمن: المواقع الأثرية المهجورة أو المهدمة أو أجزاء منها أو إضافات عليها، بما فيها التربة والمياه وباطن الأرض والمياه الجوفية والمعالم والصروح، والمباني المنفردة التي تقع خارج المناطق التاريخية وغير متصلة بها وتحتوي على عناصر عمرانية وتشمل كذلك المشهد الثقافي التي تعكس نتاجاً ملموساً للتفاعل بين عمل الانسان والطبيعة وتمتاز بأهمية إقليمية أو وطنية أو عالمية[5].

---

[1] د. جهاد الكسواني، د. عبد الملك الريماوي، **الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني**، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، بلا سنة نشر، ص.4

[2] أ. د باخويا أدريس، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (مج.5- ع.2)، 2016م، ص.96

[3] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة الأولى منه.**

[4] أمير عبد الحميد، خلف الله بو جمعة، **دور التوثيق الالكتروني في الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في فلسطين**، فلسطين، مجلة العمران الحضرية، (ع.2)، 2010م، ص.91

[5] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفضل الثالث منه بعنوان حماية التراث الثابت، المادة (13)**

وفيما يتعلق بملكية التراث المادي الموجود في الدولة أو في مياهها الإقليمية أو المكتشف من خلال عمليات التنقيب أو من خلال المصادفة، يعتبر "ملكاً عاماً" للدولة كأصل عام، ويرد عليه استثناء خاص يتعلق بمسألة اثبات صاحبه ملكيته له بسند قانوني، وفي حالة اثبات ملكية الأفراد للتراث فإن ذلك لا يخولهم حق التنقيب والبحث عنه واستكشافه إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أي ضمن ضوابط قانونية واجراءات سيتم توضيحها في هذه الدراسة.[1]

يُمكن التوصل إلى نتيجة مفادها اهتمام المشرع الفلسطيني بالتنظيم القانوني للتراث المادي الثابت وفقاَ لنصوص قانونية محكمة الصياغة، وذلك لما له من أهمية قيمية تنعكس على تعزيز التنمية الاقتصادية، كونه يلعب دوراً هاماً على صعيد النشاط السياحي، وذلك إذا تم استثمار المواقع الأثرية السياحية والاهتمام بها كمورد اقتصادي، كما يلفت الانتباه ضرورة إعادة تأهيل المباني العمرانية القديمة وإعادة استعمالها لغايات اقتصادية كفنادق ومطاعم سياحية، لدعم زيارة المواقع الأثرية[2] وتشجيع تنمية القطاع السياحي، فالعناية بالتراث العمراني[3] وأحاطته بالحماية وتحويله من مبان آيلة للسقوط إلى مبان قابلة للاستثمار تجعل منه مورداً اقتصادياً ضخماً.

وبعد توضيح التراث المادي الثابت (الفرع الأول) باعتباره الشق الأول للتراث المادي بصفة عامة وبيان مكوناته وخصائصه، لا بد من مواصلة الحديث عن الشق الثاني للتراث المادي المتعلق بالتراث المادي المنقول (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: التراث المادي المنقول

يشكل التراث المادي المنقول: كل الأموال التراثية المنقولة أو القابلة للنقل من مكان لآخر[4]". **ومن التطبيقات العملية عليه:** نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر والبحر، الأشياء العتيقة، والمواد الإنشائية والمواد الأثرية والتراثية الموجودة في دور العبادة والمتصلة بالدين وتاريخ العلوم، **ومثالها: المخطوطات والتحف، واللوحات الفنية والزيتية والطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف والخرائط[5]، والمعاجم**

---

[1]القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة الخامسة منه التي وضحت ملكية التراث المادي والتصرفات القانونية الجائزة والمحظورة به.

[2]المواقع الأثرية: مساحات مبنية أو غير مبنية تشهد على تفاعل الانسان مع الطبيعة، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الدينية بما في ذلك باطن الأرض وما فيها وماعليها من محميات أثرية وحظار ثقافية.

[3]مناطق التراث العمراني: تشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

[4]القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، المادة الأولى التي نصت على تعاريف واحكام عامة.

[5]د. باخويا ادريس، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.104

القديمة، وهو بذلك يشمل جميع ما يعبر أو يمثل صناعة الإنسان أو تطوره نتيجة للطبيعة التي لها قيمة فنية وأثرية وعلمية أو تقنية، مثل المصنوعات الحرفية اليدوية[1].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى الموروث الإسلامي الثابت، لما له من أهمية دينية كونه يشكل مجموعة الأبنية والهياكل والأشكال المعمارية التي تضم عدداً ضخماً من المساجد والجوامع ودور العبادة والمقابر القصور التاريخية الإسلامية، والقبب، مثل: المسجد الأقصى وقبة الصخرة.[2]

وفي سياق تحليل القرار بقانون الناظم للتراث المادي، يُلاحظ أن المشرع الفلسطيني نظم التراث المنقول وخصص "الفصل الخامس" منه لبيان طبيعة التراث المنقول ومشتملاته والواجبات الواقعة على حائز التراث المنقول، كما أشار إلى وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الاثار والسياحة لإجراء الأعمال المرتبطة بالتراث المنقول كما حظر حيازة التراث المنقول بشكل غير مشروع، وحظر تهريبه أو تزويره أو تشويهه وممارسة الأعمال التجارية به، بالإضافة إلى حظر جميع الأعمال التي تؤدي بالنتيجة إلى فقدان التراث المنقول لقيمته ولأهميته التي قيد من أجلها، وأضف إلى ذلك بيان شروط ادخال التراث المنقول للدولة وشروط اعارة التراث داخل أو خارج الدولة.[3]

بعد بيان نطاق التراث المادي الفلسطيني (المطلب الأول)، تثور التساؤلات حول مدى قانونية التصرفات الواقعة على التراث المادي المنقول؟ أي هل يمكن حيازته أو التصرف به بيعاً أو شراءً دون قيد أو شرط؟ وما القيود المفروضة على ادخال التراث الثابت إلى دولة فلسطين وإعادته إلى دولة المنشأ؟ للإجابة على هذه التساؤلات، ينبغي معالجة التصرفات المدنية الواقعة على التراث المادي الفلسطيني (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: التصرفات المدنية الواقعة على التراث المادي الفلسطيني

يُعد التراث المكتشف نتيجة أعمال التنقيب سواء أتُم بشكل مشروع أو غير مشروع ملكاً عاماً للدولة كما وضح سابقاً، مما يعني حظر القيام بالتصرفات القانونية على التراث الفلسطيني الذي تم الحصول عليه عن طريق الاكتشاف أو بمحض الصدفة، فلا يجوز بيعه أو إهداءه أو وقفه أو التنازل عنه لأي سبب

---

[1] د. حسام عبد الأمير خلف، **نحو قانون دولي للتراث**، بغداد، مكتب الهاشمي للكتب الجامعية، 2015م، ص.227

[2] د. طارق زياد جاسم الراوي، **حماية الموروث الثقافي الإسلامي بقواعد الملكية الفكرية**، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2018م، ص.16

[3] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل الخامس منه بعنوان حماية التراث المنقول، المواد (24-33)**

كان، وهذا ما أشارت إليه المادة (5) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث المادي الفلسطيني.[1]

يُفهم من ذلك ان المشرع الفلسطيني حظر بيع أو شراء أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت، وحظر البيع لم يجر على لسان المشرع بالنسبة للتراث الثابت في مكانه، إنما تم الحظر لأي مواد منتزعة من التراث الثابت وفي هذا الإطار لم يعترف المشرع بصيرورة هذه المواد المنتزعة من قبيل التراث المنقول، وذلك حفاظاً لقيمة الأصل ومنعاً من السعي إلى اقتطاع أجزاء من التراث الثابت، وحظر أيضاً تداول أي مواد منتزعة من التراث وهنا يعني حظر نقل أجزاء التراث الثابت من يد إلى أخرى أو من شخص إلى آخر[2].

وبناءً عليه يُحظر بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية المنقولة التي تم استخراجها من المواقع الأثرية بشكل غير قانوني، كما يحظر ممارسة هذا النشاط سواء أكان طرفاً في عقد البيع والشراء أو وسيطاً لهذا العقد، لما له من تهديد رئيسي على التراث المادي، مما حدا بالمشرع الفلسطيني إلى تجريم هذه الأفعال وأطلق عليها "جريمة بيع التراث الثقافي المنقول"، التي تتحقق بتمام البيع وتوافق الإرادتين بالإيجاب والقبول، مما يعكس اسباغ الحماية الجزائية له ويظهر ذلك جلياً من خلال الحرص على تجريم هكذا أفعال وفرض العقوبات على مقترفيها[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني حظر الاخفاء العمدي للأشياء المختلسة أو المتحصلة من عمليات البحث والحفر والتنقيب سواء أكان التنقيب بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وتشمل القيام بالاحتفاظ بالممتلك الثقافي المنقول سواء طالت المدة أو قصرت، وعدم جواز تهريب التراث المادي، كتهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية بالطرق الاحتيالية.[4]

وعليه يعتبر التراث ملكاً عاماً للدولة كقاعدة عامة، ويرد عليها استثناء خاص يتعلق بمن يثبت ملكيته للتراث بسند قانوني للملكية، وفي هذه الحالة يستلزم تخصيص الحديث عن حالة حيازة التراث المادي (الفرع الأول) موضحاً بذلك ضوابط الحيازة (الفرع الثاني).

---

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة رقم (5) التي حددت التصرفات القانونية التي قد تقع على التراث الثقافي الموجود في الدولة أو في مياهها الإقليمية.

[2] د, جهاد الكسواني، د. عبد الملك الريماوي، الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.6-7

[3] آمال فكيري، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مرجع سابق الإشارة إليه، ص. 223-224

[4] آمال فكيري، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.224-228

الفرع الأول: حيازة التراث المادي

أما فيما يتعلق بإشكالية العثور على التراث المنقول بأحد أشكاله المذكورة أو اكتشافه أو العلم بموقع تراثي مغمور بالمياه، هنا يثور تساؤلاً حول مصير التراث الذي تم العثور عليه، فهل يتم تملكه من خلال الاكتشاف او على سبيل الصدفة؟

للإجابة على هذا التساؤل يُمكن القول ان المشرع الفلسطيني فرض التزامات على كل من يعثر على القطع التراثية المنقولة بحيث يتوجب عليه تركها في مكانها لعدم الحاق أي أضرار أو تغييرات مادية أو شكلية في معالمها وتفاصيلها ومظهرها الخارجي، كما حث المشرع على اتخاذ إجراءات فورية تتمثل بضرورة ابلاغ قوات الشرطة بمكان وجودها، لتقوم بدورها بتسليمها إلى وزارة الآثار والسياحة بموجب محضر ضبط رسمي، ثم تتكفل الوزارة باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ عليه من أي أخطار تهدد سلامته، إلا أن المشرع لم يحدد هذه التدابير، بل تركها للسلطة التقديرية الممنوحة للجهات الإدارية.[1]

وفي حالة اثبات ملكية التراث لأحد ما، يُمكن القول ان حق الملكية لا يرتب حق التصرف بالتراث ولا التنقيب عليه إلا ضمن ضوابط وإجراءات حددها القانون، بحيث يبقى التراث بتصرف حائزه ولا يجوز له التصرف به إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، مما يشكل "صلاحية مقيدة" لحائز التراث المادي تتعلق بأحد عناصر الملكية، وهي الحق بالتصرف.[2]

كما بين المشرع الفلسطيني حالات فقد حائز التراث للحق في الحيازة، وذلك إذا ثبت عدم قدرته على تلبية متطلبات الحفاظ على التراث وحمايته، أو إذا أهمل بواجباته وفقاً لنص القانون، ويترتب على هذه الحالات جواز استملاك وزارة السياحة والأثار للتراث الثابت بعد قيامها بدفع تعويض عادل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.[3]

كما يُلاحظ حظر المشرع الفلسطيني لعمليات نقل وتصدير الممتلكات الثقافية بأي طريقة غير مشروعة، لاعتبارها من الأسباب الرئيسية المؤدية لاندثار التراث الثقافي، مما يلزم لفت انتباه المشرع الفلسطيني إلى وضع التدابير والإجراءات الضرورية لحجز وإعادة الممتلكات الثقافية. وبعد الحديث عن حيازة التراث (الفرع الأول)، يستلزم استكمال الحديث عن ضوابط الترخيص (الفرع الثاني).

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (31).
[2] القرار بقانون رقم(11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة الخامسة منه
[3] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة(16)

الفرع الثاني: ضوابط الترخيص

منح القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي لوزارة السياحة والآثار المرجعية القانونية والإدارية للتراث ورتب عليها مسؤوليات تتمثل: بتعريف الأفراد بالتراث أولاً ونشر التوعية بأهميتها، وحماية هذا التراث وصيانته وترميمه بالإضافة إلى حصره وجرده وتصنيفه وتسجيله في سجل التراث، مع الإشراف على المتاحف وتحديد مناطق التراث مع ربطها بالمخططات الهيكلية والتفصيلية بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي[1].

كما اشترط القانون حصول أي شخص يرغب بتنفيذ أية أعمال متعلقة بالحفاظ على التراث أو ترميمه أو صيانته أو التنقيب على "**رخصة من الوزارة**"، بحيث تحدد شروط وإجراءات الترخيص بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء[2].

وحفاظاً على التراث الثقافي الأثري فقد حدد المشرع الفلسطيني الجهة المخولة بمنح الترخيص والتفويض بالحفر والتنقيب، وبين الهيئات المسموح لها بالتنقيب، كون وزارة الآثار والسياحة تشكل الجهة المؤهلة للأمر باستكشاف عمليات الحفر والتنقيب، وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أرض خاصة أو عامة أو في المياه الإقليمية أو الوطنية.

كما يترتب على القائم بالأبحاث الأثرية وضع خطة لتسيير مكتشفات الموقع المحفور، بحيث يمنع ترخيص إجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المتعرف بها على المستوى الوطني، مع ضرورة التصريح الفوري بكل اكتشاف للممتلكات الثقافية بمناسبة أعمال

[1] القرار بقانون رقم(11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (6)

[2] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المواد(6-7)

الاستكشاف والتنقيب أو غيرها من أنماط البحث الأثري المرخص بها، حتى يتم تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.[1]

كما أشار المشرع الفلسطيني إلى بعض التصرفات القانونية المقيدة بشرط الحصول على رخصة وإذن مسبق من الوزارة، بحيث يُحظر إنشاء الأبنية أو هدمها أو الإضافة على الأبنية القائمة ويحظر هدم موقع التراث الثابت بشكل كلي أو جزئي، كما يحظر تنفيذ أي أنشطة في مواقع التراث والمناطق المحيطة به، وهنا أناط للوزارة صلاحية تحديد مواقع التراث الثابت وفقاً لمتطلبات الحفاظ عليه وحمايته، كما تجدر الإشارة إلى امكانية لجوء الوزارة إلى اغلاق مواقع التراث الثابت تحقيقاً لحمايته، وفي هذه الحالة لا يسمح لأحد بدخوله إلا بإذن خطي منها[2].

وبناءً على ما سبق يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها فاعلية الضوابط التي رسمها المشرع الفلسطيني المتعلقة بالتصرفات القانونية الواقعة على التراث المادي كونها ساهمت وبشكل كبير في إضفاء نوع من الحماية القانونية نظرياً أي من ناحية الصياغة التشريعية، لكنها تفتقر إلى التطبيق الواقعي وهو ما يتطلب متابعة من الجهات المختصة.

بعد الحديث عن **محددات التراث المادي (المبحث الأول)** من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للتراث المادي وصولاً لتقييم التصرفات القانونية الواقعة عليه، يثار في هذا الصدد تساؤلاً حول دور المشرع الفلسطيني في صون التراث المادي الفلسطيني وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال التطرق إلى **الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني (المبحث الثاني).**

[1] آمال فكيري، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.233-234
[2] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المواد (17-18)

المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني

تهدف الحماية القانونية إلى الحفاظعلى الآثار والمواقع التاريخية، والإبقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث كما هي دون إضافة تعديلات أو تغييرات تمس في جوهرها، والحيلولة دون سرقتها أو نهبها أو تهريبها، **كما لحماية التراث مدلول آخر يعكس** إحياء التراث باعتباره خلفية التكوين الحضاري، من خلال الكشف عنها وصيانته وحصره وتسجيله، وإعادة توظيفه أحيانا توظيفاً نافعاً وتشجيع إعادة انتاجه[1].

تجدر الإشارة إلى أن حماية التراث الثقافي بشكل فعال تعد من أولى الاهتمامات الوطنية لتفادي الأضرار الناتجة بفعل التداول غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وبالتالي فإن المشرع يكون بمقدوره اللجوء إلى العديد من الإجراءات لتفادي مثل هذه الأضرار: كالحصول على تراخيص العمل في المواقع الأثرية واشراف المنقبين المؤهلين، وتدابير المحافظة على الأشياء ذات الأهمية الثقافية التي تعزز سيطرة الدولة على المتاجرة المحظورة في الممتلكات الثقافية[2].

كما تشكل عملية الحماية جميع الأعمال البحثية والتطبيقية التي يقوم بها المختصون في صيانة الآثار للحفاظ عليها بمختلف أنواعها، وصيانتها من التلف في الحاضر والمستقبل، مع الاستعانة بالعلوم المختصة والأجهزة الحديثة لفحص مكونات الآثار وتحديد خصائصها الفيزيائية والكيميائية وفق أسس علمية مع اختيار أفضل الطرق والوسائل لصيانة التراث المادي وحمايته من التعرض للتلف.[3]

نظم المشرع الفلسطيني الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني ولتوضيح هذه الحماية، يستلزم التعرف على آليات الحماية القانونية للتراث الثابت (المطلب الأول)، **واستكمال الحديث عن** الحماية القانونية للتراث المنقول (المطلب الثاني)

---

[1] د. باخويا ادريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق الإشارة إليه، ص, 98

[2] ياسين محمد الجبوري، **الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ومصادر الالتزامات**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج.1، 2011م، ص.92

[3] أمير عبد الحميد ضهير، خلف الله، **دور التوثيق الالكتروني في الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في فلسطين، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 91

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للتراث الثابت

تتجلى الحماية الداخلية للتراث المادي من خلال العمل على اتجاهين: يمثل الاتجاه الأول (الاتجاه القانوني) أي الحماية من خلال النصوص التشريعية، ويشكل الاتجاه الثاني (الاتجاه المادي) أي ووسائل وإجراءات وآليات الحماية الوطنية[1].

يقصد بالاتجاه القانوني: العمل التشريعي وسن القوانين واللوائح القانونية التي تكفل حماية الممتلك الثقافي المادي، وتطوير هذه التشريعات بما يتلاءم والتطور الحاصل في توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية وتطور الوسائل القانونية المتاحة لحمايتها بما يشمل الحماية القضائية والحماية الأمنية أيضاً، وتشمل اللوائح الداخلية للأجهزة التنفيذية كوزارة السياحة والآثار، كما تشمل الحماية القانونية منظومة المحاسبة أمام القضاء بناءً على العقوبات الواردة في القانون[2].

أشار القرار بقانون في المادة (21) منه:" يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية: 1. إزالة أو هدم أو تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة أو المشهد الثقافي. 2. البناء في ساحات وأحواش وممرات وأزقة وشوارع المناطق التاريخية[3]" مما يعكس توفير حماية قانونية للمشهد التاريخي من أعمال الهدم أو الازالة والحفاظ على الأماكن التاريخية.

وبمراجعة التشريعات الداخلية ذات الصلة بموضوع الدراسة يُمكن القول ان المشرع الفلسطيني أشار في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م إلى أن قانون البيئة يرمي إلى تحقيق أهداف متعددة ومنها ما يتعلق بحماية المناطق الأثرية والتاريخية بحيث وضح في المادة (2/5) يكفل هذا القانون تحقيق عدة أهدافه ومنها: 2. حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً."

لكنه أشار إلى أن "وزارة شؤون البيئة" هي الجهة التي تعنى بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير تكفل المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والاعلان عنها وانشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها، كما حظر القيام بأي أعمال أو أنشطة تؤدي للإضرار بالمحميات الطبيعة أو المناطق الحرجية أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق[4]، وهو ما يؤكد على إضفاء نوع من الحماية القانونية للتراث الحضاري والمعماري من خلال النصوص

---

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مرجع سابق الإشارة اليه، 2013م، ص.67

[2] محمد علي الأصفر، **حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية**، بلا ذكر دولة النشر، مجلة البحوث الإعلامية، (ع.38-39)، 2007م، ص.206

[3] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (21) منه.**

[4] **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، منشور بتاريخ 1999/7/6م**

التشريعية الخاصة بقانون حماية البيئة انطلاقاً من اعتبار المشرع المنظر الجمالي والرونق العام أحد أهم عناصر الحضارة الحديثة وفقاً للمفهوم الحديث.

ثم جاء القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم التراث الثقافي المادي الفلسطيني من الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية، مبيناً آليات تعزز الحماية القانونية للتراث الثابت وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الحديث عن معايير الحماية القانونية للتراث الثابت (الفرع الأول) وبيان نطاق الحماية القانونية للتراث الثابت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير الحماية القانونية للتراث الثابت

وضع قانون التراث المادي الفلسطيني إجراءات خاصة " لحماية التراث الثابت" في "الفصل الثالث" منه تحديداً في المواد (13– 20)، بحيث وضع المشرع المعايير الفنية التي ينبغي على حائز التراث الثابت الالتزام بها، وعدم اختراقها. وأكد على ضرورة الالتزام بها في حالات المحافظة على التراث من التلف أو الانهيار، ولدى قيامه بصيانته والقيام بالأعمال الترميمية، كما رتب على خرق الحائز للمعايير الفنية قيام الوزارة بمنحه مدة محددة لتنفيذ هذه الأعمال أو القيام بهذه الأعمال على نفقة الحائز وفقاً لما ترتئيه الوزارة من إجراءات اللازمة للحفاظ عليه.

كما سعى المشرع الفلسطيني إلى حظر القيام بالتصرفات التي ترمي إلى طمس أو تشويه أو تخريب التراث الثابت فلا يجوز نزعه من مكانه أو التأثير على مظهره من خلال الكتابة أو النقش عليه، كما حظر المشرع اجراء الحفريات في مواقع التراث الثابت بحثاً عن الدفائن الذهبية، بالإضافة إلى منع تلويث المناطق التراثية بالنفايات او المخلفات وحظر بيع أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت.[1]

وبعد توضيح معايير الحماية القانونية للتراث الثابت (الفرع الأول)، يستلزم تسليط الضوء على نطاق الحماية القانونية للتراث الثابت (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للتراث الثابت

يشمل نطاق حماية التراث الثابت كل المعالم التاريخية التي تعتبر شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وتشمل المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والفن الزخرفي والنقش، والخط العربي وكل المعالم التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[2]، والمباني الخاصة بصفة رئيسية

[1] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث المادي الثقافي الفلسطيني، الفصل الثالث" حماية التراث الثابت"، المادة 15**

[2] باخويا ادريس، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.101

لعرض وحماية الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى، ومستوعات حفظ المحفوظات، والأبنية التذكارية[1]، كما تضم المواقع الأثرية سواء كانت مهجورة أو مهدمة، وتشمل الشوارع والأزقة والساحات وكل المعالم التي تشكل حمايتها مصلحة عامة أو وطنية أو إقليمية أو محلية.

تجدر الإشارة إلى ان المشهد التاريخي يعكس تفاعلاً للإنسان مع الطبيعة ويعتبر إرثاً لحقب عديدة من التطور الحضاري والطبيعي، وتتم حماية المباني المشيدة أو غير المشيدة كآثار تاريخية، بحث تتراوح حماية المشاهد التاريخية وفقاً لمستويين: التسجيل والتصنيف ويكون التسجيل المستوى الأولى من الحماية، ثم يعقبه التصنيف بحيث يشكل المستوى الأعلى للحماية، ولا بد من وضع معايير وشروط لحماية المشهد التاريخي وتقييم القيمة التراثية للمبنى وفقاً لنوعيته المعمارية أو الفنية، وأصالته ونزاهته[2].

لذلك سعى المشرع الفلسطيني إلى تنظيم قواعد خاصة بحماية المناطق التاريخية والمشهد الثقافي بحيث فرض على الوزارة رسم حدود المناطق التاريخية والمناطق المحيطة بها، كما قيد اعمال البناء والإضافة على المناطق التاريخية بالحصول على اذن خطي من الوزارة، واعداد دراسة لتقييم الأثر البيئي والثقافي[3].

ولم يقف الأمر عند تنظيم التراث المادي بصوره، بل نظم المشرع التراث المنقول مما يستلزم معه الوقوف على الحماية القانونية للتراث المنقول (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتراث المنقول

أفرد المشرع الفلسطيني "الفصل الخامس" من قانون التراث الثقافي المادي الفلسطيني للحديث عن أحكام "حماية التراث المنقول" مما يمثل بدوره تنظيماً تشريعياً له، بحيث عرف التراث المنقول بهدف توضيح مكوناته وعناصره ونطاقه و بين الواجبات الملقاة على عاتق حائزه بموجب نص القانون، ووضح التصرفات القانونية المحظورة لدى حيازة التراث المنقول، كما بين أحكام ادخال التراث المنقول إلى الدولة وشروط إعادة التراث المنقول إلى دولة المنشأ، ووضح الأغراض التي تسمح بإعارة التراث المنقول داخل أو خارج الدولة، وبين شروطها، مفصلاً الواجبات التي تقع على عاتق كل من اكتشف أو علم باكتشاف

---

[1] مقالة قانونية بعنوان:" الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي"، منشور بتاريخ 2018/4/25م على الرابط الالكتروني:
http://www.baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=827
تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/20م الساعة 2 مساءً

[2] مقالة قانونية بعنوان:"حماية المباني كآثار تاريخية"، منشور على الرابط الالكتروني:
https://www.culture.gouv.fr/ar/19/12/6/5/2
تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/20م، الساعة 3 مساءً

[3] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (5/13) والفصل الرابع بعنوان " حماية المناطق **التاريخية** والمشهد الثقافي" المواد (21-23).

موقع تراثي مغمور بالمياه أو قطع تراثية مصادفة، وأدرج وسائل مقترحة تمكن الوزارة من حماية التراث في حالة النزاعات المسلحة، وذلك من خلال توفير حماية معززة للتراث وفقاً للآليات الدولية المتبعة. وهذا ما يستدل عليه من المواد (24-33) من قانون التراث الثقافي المادي الفلسطيني.

وفي هذا السياق يثور تساؤلاً حول طبيعة الحماية القانونية التي كرسها المشرع الفلسطيني للتراث المنقول أي هل يمكن اعتبارها حماية محدودة، أم تصنف باعتبارها حماية موسعة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال توضيح طبيعة الحماية القانونية للتراث المنقول (الفرع الأول) ثم استكمال الحديث عن الجانب الاجرائي الذي يتجلى من خلال بيان الإجراءات الخاصة بحماية التراث المنقول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الحماية القانونية للتراث المنقول

اعتبر المشرع الفلسطيني كل من المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية بالإضافة إلى المخطوطات والعملات وكذلك الأمر بالنسبة للحلي من قبيل التراث المادي المنقول، كما وسع من نطاقه ليشمل القطع الناجمة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت المياه، والبقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية[1]، وأضاف إليه الأعمال اليدوية والحرفية واللوحات، والقطع المحفوظة في المتاحف، وذلك سعياً من المشرع الفلسطيني على إضفاء نوع من الحماية الخاصة بالفنون والملكية الفكرية، تظهر من خلال توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع القطع ذات الطابع الفني المميز، لما لها من تأثير جمالي على الرونق العام للحضارة والبيئة.

وبناءً عليه يمكن التوصل إلى ان المشرع الفلسطيني أسبغ نوع من "الحماية الموسعة" وفق إطار شمولي من الحماية المقررة على مكونات التراث المادي المنقول انطلاقاً من القيمة الجمالية والفنية التي تحققها، مما يثير تساؤلاً حول الآليات المقررة للحفاظ على التراث المنقول من عمليات السرقة أو الفقدان وكل المؤثرات التي قد يتعرض لها. وهذا ما سيتم بيانه لدى الحديث عن إجراءات حماية التراث المنقول (الفرع الثاني).

[1] د. جهاد الكسواني، د. عبد الملك الريماوي، **الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 7

الفرع الثاني: إجراءات الحماية القانونية للتراث المنقول

فرض المشرع الفلسطيني على حائز التراث المنقول القيام بتزويد الوزارة بقائمة التراث المنقول الذي بحوزته كل (3) سنوات أو عند الطلب، وذلك للسماح للوزارة بإجراء الكشف والمعاينة على المجموعات التراثية التي بحوزته واجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بها[1].

كما أشار القانون إلى حالة تعرض التراث المنقول إلى التهديد أو التلف أو التشويه، وهنا يتوجب على من يعثر على التراث اشعار الوزارة بذلك، من خلال ابلاغ الوزارة خطياً لاتخاذ المقتضى القانوني المناسب، وفي حال تعرض التراث المنقول إلى السرقة يشترط ابلاغ الشرطة والوزارة بذلك وبشكل فوري[2].

كما نظم المشرع الفلسطيني عملية إدخال التراث المنقول إلى الدولة وفق غايات معينة تقيد عملية الإدخال، بحيث يشترط إدخاله للعرض في المتاحف أو المعارض ولأغراض المقتنيات الخاصة لأفراد الهيئات الدبلوماسية وغيرها، وبذلك وضع شروط تتمثل في الحصول على إذن خطي من الوزارة أو من ينوب عنها في الخارج، وتشمل هذه القيود:

أن يكون بلد المنشأ معلوماً.

– أن يكون تصديره من بلد المنشأ مرخصاً.

كما أجاز إعارة التراث المنقول لأغراض الدراسة والبحث العلمي، أو للصيانة وللعرض في المتاحف الوطنية أو الخارجية. وهنا لم يحدد المشرع الفلسطيني إجراءات الإعارة وشروطها ومدتها بل أحال أمر تحديدها إلى أنظمة خاصة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء. [3]

تجدر الإشارة إلى ان المشرع الفلسطيني تناول إجراءات الحماية في حالة نشوب النزاعات المسلحة بحيث يتم فرض سلسلة من إجراءات الحماية المعززة تبدأ بتوثيق وتصوير التراث الخاضع للحماية ثم وضع الخطط للتدابير الطارئة، مع الحرص على توفير مخابئ مخصصة لحفظ التراث وكذلك الحرص على ابعاد التراث عن الأهداف العسكرية[4]، مما يعكس فاعلية الإجراءات الخاصة بالحماية المقررة للتراث المنقول وفق قانون التراث المادي الفلسطيني، بحيث أجاز القانون للوزارة أن تقدم طلب إلى اليونسكولوضع التراث ذا الأهمية العالمية أو الوطنية تحت نظام الحماية الخاصة أو المعززة.

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل الخامس، حماية التراث المنقول، المادة (25) الفقرة الأولى.
[2] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل الخامس، حماية التراث المنقول، المادة (25) الفقرة الثانية.

[3] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث المادي الفلسطيني، المواد (28,30)
[4] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث المادي الفلسطيني، المادة(33)

وبعد الحديث عن التنظيم الموضوعي للتراث المادي وفق قانون التراث الفلسطيني (الفصل الأول) من خلال بيان المحاور الأساسية المتعلقة بنطاق الحماية وطبيعتها وأسسها وإجراءاتها، يستلزم البحث في التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الثاني

التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

يعتبر التراث المادي نافذة للتعرف على إنجازات الشعوب العربية في شتى المجالات وبالتالي تشكل حمايتها ككيان مادي ثمين وحساس وكقيمة علمية وتاريخية كبيرة، مما حدا بالتشريعات الداخلية والدولية إلى تنظيمها وفقاً لقواعد قانونية تساهم في إحداث تنظيم موضوعي وتنظيم إجرائي لها، لذلك اعتبر المشرع الفلسطيني ضرورة تجسيد منظومة قانونية فعالة وحديثة تتضمن جملة من الإجراءات القانونية والتوجيهات الأساسية التي ترمي بالنتيجة إلى حماية التراث المادي وضمان استدامة الاستفادة من محتواه لأطول مدة زمنية ممكنة.[1]

تعد المنظومة القانونية لحماية التراث المادي: مجموعة النصوص القانونية المتضمنة ضبط المحافظة على التراث الثقافي المادي وصيانته والتي وردت في شكل قوانين تشريعية وقرارات تنظيمية وتنفيذية[2]، وتتحقق الحماية القانونية من خلال التزام السلطة الإدارية في الدولة بتحديد التراث الثقافي المادي الذي يقع في نطاق اقليمها وعليها أن تبذل أقصى جهدها لضمان نقله إلى الأجيال القادمة، كما لها الاستعانة بالوسائل التي تمكنها من أداء مهامها من الناحية الثقافية والفنية والمالية والعلمية، مما دفع المشرع الفلسطيني إلى وضع سياسة إجرائية عامة لتفعيل حماية التراث المادي من خلال تشكيل عدة دوائر تعمل على حماية التراث المادي الفلسطيني وارفاد الدوائر بموظفين أكفاء لتمكينها من أداء الواجبات الموكلة اليها.[3]

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الحديث عن التدابير القانونية وفق التشريع الفلسطيني (المبحث الأول) الذي يتجلى من خلال الوقوف على الدور المؤسساتي لحماية التراث المادي وبيان دور وزارة الآثار

---

[1] أ. سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، (ع.15)، 2017م، ص.199

[2] حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر (ولاية تلمسان)، دراسة حالة – دراسة قانونية، تلمسان، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2008، ص.21-26

[3] د. سعيد على غافل الشبلي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق " دراسة مقارنة"، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.12

والسياحة ومهام موظفيها، ثم استكمال الحديث عن التراث العالمي وبيان انواعه ومعايير اختيار مواقع التراث العالمي وهذا ما سيتم بيانه لدى التعرف على دور الاتفاقيات الدولية في حفظ التراث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير القانونية وفق التشريع الفلسطيني

رسم المشرع الفلسطيني مجموعة من الإجراءات القانونية الهادفة إلى صون التراث المادي الفلسطيني، وساهم في تنظيم التدابير القانونية اللازمة للحماية بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها، يتجلى ذلك خلال: ضبط الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والعلمية لتحديد وتعيين هذا التراث، وانشاء مراكز وطنية وإقليمية تعنى بحماية التراث المادي وبآليات المحافظة عليه، كما يشمل إنشاء إدارات ولجان إدارية على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة العملية والإدارية، مع ادخال التراث المادي في البرامج التخطيطية وضمن خطط الحماية[1].

يظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع الفلسطيني إلى وزارة الآثار والسياحة، وكذلك الدور المناط إلى موظفي الضبط القضائي في الحفاظ على التراث المادي، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال بيان الدور المؤسساتي في الحفاظ على التراث المادي (المطلب الأول) لتقييم هذا الدور المؤسساتي وفق قانون التراث الثقافي المادي الفلسطيني ثم استكمال الحديث عن دور خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي وبيان أهمية المجلس الاستشاري للتراث في تحقيق حماية شاملة للتراث المادي. وهذا ما سيتم التعرف عليه في سياق الحديث عن خطط حماية التراث المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور المؤسساتي في الحفاظ على التراث المادي

تُعد حماية التراث المادي الفلسطيني واجب ومسؤولية كل فرد فلسطيني يغار على هذا الوطن ويحافظ على نسيجه الثقافي والاجتماعي، فهي مصلحة وطنية خالصة لا تنصب على مكسب شخصي أو عائد مادي، بل تتعدى ذلك لتكون مطلب وطني بحت وواجب أدبي وقانوني يعاقب كل من يخالفه.

كما تتعدد آليات الحماية الوطنية وتشمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين في إطار حماية التراث الثقافي، وتضمن أيضاً ضرورة السعي إلى تطوير التشريعات القانونية بما يتلاءم

[1] [1] تحليل نصوص االقرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث المادي الفلسطيني

والتطور الحاصل في توسيع مفهوم التراث المادي، مع تطور الوسائل القانونية المتاحة لحمايته[1]. وهذا ما سيتم توضيحه لدى الحديث عن دور وزارة الآثار والسياحة في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى دور موظفي الضبط القضائي في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وزارة الآثار والسياحة في الحفاظ على التراث المادي

تأسست وزارة السياحة والآثار عام 1994م، ومنذ ذلك الوقت سعت إلى النهوض بالصناعة السياحية في كافة المناطق الفلسطينية إثر معاناة القطاع السياحي من ركود وإهمال استمر أكثر من (25) عاماً نتيجة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، كما كثفت الوزارة جهودها للحفاظ على الموروث الثقافي وعلمت على تنفيذ مشاريع الترميم في جميع محافظات الوطن من الشمال إلى الجنوب، بالتظافر مع المنظمات العربية والدولية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية السياحية.[2] مما يعكس فعالية دورها واستمراريته في حماية التراث السياحي منذ القدم إلى الوقت الراهن.

يُمكن القول ان المشرع الفلسطيني حدد "وزارة الآثار والسياحة" باعتبارها المرجعية السياسية والقانونية والإدارية للتراث في فلسطين وخولها صلاحيات قانونية شاملة ترمي إلى توفير حماية للتراث من أي اعتداءات قد تقع عليه وصيانته وترميه والحفاظ عليه، مع جرده وتصنيفه وفقاً لأهميته وقيده في السجل، كما منحها صلاحيات إشراف على المتاحف الأثرية بما يكفل نشر التوعية بأهميتها، وبذلك أناط إليها مهمة تحديد مناطق التراث وربطها بالخرائط بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي لإدارة مواقع التراث واستثمارها، مما يعكس منح الوزارة سلطة إدارية واسعة تتضمن تزويدها بالوسائل التي تكفل تحقيق ذلك[3].

وفي سبيل تحقيق أهداف هذا القرار بقانون وتوفير الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي، يلاحظ ان المشرع الفلسطيني ألقى على عاتق السلطة الإدارية ممثلة "بوزارة السياحة والآثار" مهام مترابطة مستعينة ذلك بأحدث الوسائل الفنية والعلمية، ولعل من أهم إجراءات الحماية الإدارية هو "الإعلان" عن المواقع الأثرية والتراثية في الجريدة الرسمية عند اكتشافها وهو إجراء يقع ضمن اعمال التحري والمسح، تصدره السلطة الإدارية المختصة بقرار إداري.[4]

---

[11] جهاد إسماعيل إبراهيم فراج، الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص.76-78

[2] جهاد إسماعيل إبراهيم فراج، الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، المرجع السابق الإشارة اليه، ص. 68

[3] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة السادسة منه.

[4] د. سعيد علي غافل الشبلي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق، مرجع سابق الإشارة اليه، ص. 20

كما يباشر وزير الآثار والسياحة صلاحيات الإشراف على كافة الأجهزة الإدارية وحسن أدائها، ويمارس الوزير مهامه من خلال اصدار القرار والأوامر والتعليمات الإدارية، مما يستدل منه أن المشرع الفلسطيني ألقى على عاتق الوزارة والأجهزة الإدارية التابعة لها مهمة إدارة المرافق التراثية، بما يكفل تحقيق الأهداف الوطنية وتطوير تلك المرافق، واجراء عمليات التنقيب والكشف والتحري بما يخدم توجيه النشاط السياحي والتراثي وتطويره.

ومن الجدير بالذكر دور مؤسسات الحق المدني في تقديم تقارير وبيانات تطالب فيها وزارة السياحة والآثار بتوضيحات بشأن التراث الثقافي، وفي مقدمتها مؤسسة الحق، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها وزارة السياحة والآثار في مجال التعريف بالتراث الثقافي وإدارته وحمايته، والمسؤولية الكبيرة التي أناطها القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي لسنة 2018 بوزارة السياحة والآثار، باعتبارها الجهة المخاطبة قانوناً بأحكامه، وإذ تُدرك الأهمية القصوى للمسائل المطروحة في مأسسة إدارة التراث وحمايته، والحفاظ عليه باعتباره ملكٌ للشعب الفلسطيني والأجيال القادمة، كما تجد أن إدارة التراث وحمايته مسؤولية وطنية مشتركة تتطلب التنسيق والتعاون والتكامل وتظافر الجهود بين المستوى الرسمي والأهلي[1].

دور صندوق حماية التراث

بمراجعة القرار بقانون رقم (11) بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، يمكن التوصل إلى أن المشرع الفلسطيني خول للوزارة صلاحية انشاء صندوق يسمى "بصندوق حماية التراث" وهو: صندوق مالي يسعى لتوفير الأموال اللازمة لشراء التراث أو الحفاظ عليه وترميمه، كما يساهم في إعادة إعماره وتأهيله من خلال تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع حائزي التراث لتنفيذ أعمال الترميم وإعادة الإعمار[2].

وعليه يتم انشاء صندوق وطني للتراث المادي بغية تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، على أن يقرر انشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية المادية.[3]

دور المجلس الاستشاري للتراث

---

[1] بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق: **مطالبة مؤسسة الحق لوزارة السياحة والآثار بتقديم توضيحات بشأن التراث الثقافي**، منسور على الموقع الرسمي لمؤسسة الحق، بتاريخ 2018/12/5م، على الرابط الالكتروني:
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2219.html
تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/23م، الساعة 3 مساءً

[2] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة الثامنة منه.**

[3] أ. سامية يتوجي، **منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 213

أتاح القرار بقانون تأسيس "مجلس استشاري للتراث" وفقاً للمادة (15) منه يتولى هذا المجلس اقتراح السياسات التوجيهية المتعلقة بالحفاظ على التراث ومناقشة الخطة الاستراتيجية له، كما يسعى للبحث عن آليات لتوفير الدعم المالي لمشاريع حفظ التراث وأناط القانون للمجلس مسؤولية تكوين لجان فنية مختصة لتنفيذ المهام وفقاً للقانون[1].

يثور تساؤلاً حول وجود مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشأن تمثيلها داخل المجلس، يمكن الإجابة على ذلك انطلاقاً من أهمية المهام المناطة بالمجلس بموجب القرار بقانون وبخاصة على صعيد سياسة حماية التراث والحفاظ عليه، ومن بينها اقتراح السياسات المتعلقة بالحفاظ على التراث وادارته وتطويره.

يُمكن الخروج بنتيجة مفادها أن المشرع الفلسطيني وفق بإنشاء المجلس الاستشاري من الناحيتين الإدارية والوظيفية، لما لذلك من أهمية في تفعيل الدور المؤسساتي في الحفاظ على التراث المادي خاصةً أنه راعى عنصري الخبرة والاختصاص في الهيكلية التأسيسية: بحيث يتكون المجلس من عضوية ثلاثة عشر عضواً برئاسة الوزير ووكلاء عن الوزارة وممثلين من ذوي الاختصاص، بالإضافة الى ممثلين عن المؤسسات الحكومية التي تساهم في حماية التراث والتي لها فاعلية في صيانته من العبث: كممثلين عن وزارة الحكم المحلي، ووزارة الأوقاف، وسلطة الأراضي بالإضافة إلى ممثلين عن سلطة جودة البيئة، وأخذ المشرع بعين الاعتبار أهمية لدور ممثلين من ذوي الخبرة والكفاءة عن المؤسسات الأهلية العامة في مجال التراث لما لذلك من فاعلية في تحقيق الأهداف المرجوة من المجلس الاستشاري، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع منح لوزارة السياحة والآثار صلاحية "جرد التراث"[2] من خلال عملية التدوين والتصنيف، فيتم تدوين المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالتراث لغايات دراسته، كما يتم تنظيم قوائم خاصة بالتراث الموجود خارج الدولة أو المهرب منها ليتم الاسترداد بشكل قانوني، وتكون عملية الجرد منضبطة ومنظمة من خلال تعليمات يصدرها الوزير تحديد وسائل وآليات الجرد ومدته[3].

يعتبر التسجيل والتوثيق من أهم الإجراءات التي تضمن الحفاظ على المواقع الأثرية، عن طريق تسجيلها وبالتالي تكون عملية الحفظ مبنية على دراسة وفهم شاملين لحالة التراث المادي، لذا يجب تحديد خطة معينة وأسلوب للتعامل معه دون أن يفقد قيمته، وهنا لا بد من وجود معايير للتوثيق من خلال عمل دراسة

---

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (15)

[2] جرد التراث: عملية تهدف إلى حصر المواقع التراثية وتحديدها وتحديد المناطق المحيطة بها، وتحديد كل ما يتعلق بها من ناحية تاريخ النشأة والتصنيف والأهمية والهدف منها.

[3] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل السابع" السجل الوطني للتراث"، المواد (38-39)

تاريخية تشمل السرد التاريخي للتراث المادي والوظيفية الأصلية له[1] وأي تفاصيل أخرى، كما يُمكن اسداء جملة من الخطوات المقترحة لغايات التسجيل، وذلك على النحو الآتي:

تقسيم المناطق المنوي تسجيلها إلى فئات محددة لتسهيل عملية التوثيق.

احضار الوثائق التي تساعد في عملية التسجيل من (صور ومخططات وعقود مثبتة للملكية ودالة على الهوية).

تعيين لجان من الباحثين والعاملين للعمل الميداني وحصر المباني التراثية وفقاً للقيم التراثية (القيمة التاريخية، والقيمة المعمارية الفنية، القيمة العمرانية، والقيمة المعنوية والاجتماعية).

ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في التوثيق لضمان السرعة والدقة في التسجيل.

وبناءً على ما سبق، يمكن اعتبار إجراءات التسجيل والتصنيف أول خطوة قانونية معتبرة نحو حماية الممتلك الثقافي المادي عن طريق اكسابه نوعاً من الأهمية القانونية، فيتم تسجيله وتصنيفه استناداً إلى قوائم تضبطها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية[2]، بحيث يعد تسجيل التراث المادي من إجراءات الضبط الوقائية إذ يترتب على تسجيل الأثر شموله بالحماية القانونية التي قررها المشرع لهذا النوع، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ان المشرع الفلسطيني لم يذكر المعلومات الواجب توافرها في قرار تسجيل الممتلك الثقافي المادي، مما يعكس ثغرة تشريعية لا بد من الالتفات إليها، بحيث لا بد ان يشمل قرار التسجيل على بعض التفاصيل الخاصة به، لذلك ترى الباحثة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار احتواء قرار التسجيل على العناصر الآتية:

طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

موقعه الجغرافي.

الأهمية التي تبرر تسجيله.

نطاق التسجيل المقرر (كلي\ جزئي).

المصادر الوثائقية والتاريخية.

أما فيما يتعلق بصلاحيات وزارة السياحة والآثار التي تختص بتنفيذ أعمال التنقيب والمسح عن التراث[3]، بحيث يجوز لها اصدار رخصة تنقيب ومسح لبعثة مختصة محلية أو دولية والاشراف عليها بما يتفق وأحكام القانون، وفي هذه الحالة يجب اعداد خطة عمل شاملة للتنقيب والمسح من قبل المرخص له

---

[1] أمير عبد الحميد ضهير وآخرون، **دور التوثيق الالكتروني في الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في فلسطين**، مرجع سابق الإشارة اليه، ص. 96

[2] أ. سامية يتوجي، **منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 206

[3] **المسح والتنقيب: عملية ميدانية تهدف إلى تحديد أماكن التراث الظاهرة وبقاياها المادية على سطح الأرض وربطها بالخرائط والصور والطرق للكشف عن أماكن تواجد التراث ومعالمه، ومعاينة المواقع التراثية وتسجيلها والبحث عن بقاياها على الأرض أو تحت المياه.**

بأعمال التنقيب، مع تقديم تقارير دورية تتضمن نتائج عملية التنقيب وبيان فني عن موقع التنقيب ويكون الحصول على ترخيص من قبل الوزارة ضابطاً يمنع لنشر أي معلومات تتعلق بالمكتشفات الأثرية.[1]

يترتب على ما سبق ضرورة السعي إلى تقنين تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في حفظ التراث المادي وصيانته بشكل إلزامي مع ضرورة الاستعانة بالتوثيق الالكتروني، من خلال خلق آليات جديدة تعتمد على تقنيات الاتصال والتواصل إعلامياً للتعريف بالتراث المادي الفلسطيني خاصة المعماري منه، وانشاء قاعدة بيانات مشتركة تحتوي على جميع المعطيات المسجلة والموثقة وربطها بشبكة الانترنت.

وبعد توضيح صلاحيات وزارة الاثار والسياحة في حماية التراث المادي والحفاظ عليه (الفرع الأول) يثور تساؤلاً حول صلاحيات الضبط القضائي المتاحة للموظفين في الوزارة، وللوقوف على طبيعة هذه الصلاحيات وبيان نطاقها يستلزم الحديث عن دور موظفي الضبط القضائي في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: دور موظفي الضبط القضائي في الحفاظ على التراث المادي

منح المشرع الفلسطيني لوزير الآثار والسياحة صلاحية تحديد موظفين مختصين في الوزارة ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية، بحيث تعرف الضبطية القضائية بأنها:" مجموعة الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القانون والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابع لها هؤلاء الموظفين ويطلق عليهم مسمى مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص[2]".

تنص المادة (9) من القرار بقانون على أن يصدر قرار من وزير السياحة والآثار بتحديد الموظفين المختصين في الوزارة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وبذلك تمنح هذه الصفة بقرار من الوزير وتكون بالغة الأهمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، كون الموظفين الذين يتمتعون بتلك الصفة الضبطية بإمكانهم بعد تمتعهم بتلك الصفة القيام بضبط المحاز حيازة غير شرعية، واجراء الكشف والمعاينة على مواقع التراث، أو المضبوطات التراثية وتحرير المحاضر بشأنها، ووقف أي اعمال أو اعتداءات على المواقع التراثية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها، وبإمكان المواطنين والمؤسسات والجهات المعنية التواصل مباشرة معهم بهدف وقف أي تهديد أو خطر أو هدم أو تجريف يمكن أن يلحق بممتلكات ثقافية تراثية، بالاستناد إلى صفة الضبط القضائي التي تخولهم اتخاذ إجراءات فورية للحماية،

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل الثامن " المسح والتنقيب"، المادة 52

[2] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، العراق، جامعة الموصل، بلا سنة نشر، ص.267

ووقف أي أعمال طمس أو تشويه أو تغيير أو تبديد أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث ومكوناته وإغلاق الموقع التراثي، وعدم السماح لأحد بدخوله إلا بإذن خطي بذلك.

بحيث تمنح هذه الصفة للموظفين بعد اختيارهم من قبل الوزير حتى يتمكنوا من القيام بمهام قانونية يمكن بيانها على النحو الآتي:

توفير حماية معززة للتراث المادي والحفاظ عليه، فتخول هذه الصفة صلاحية ضبط التراث المحاز حيازة غير مشروعة.

كما تمكن هذه الصفة موظفي الضبط القضائي من اجراء "الكشف والمعاينة" للمضبوطات التراثية وتحرير محاضر خاصة بها.

كما يتاح لهم صلاحية وقف أي اعتداءات موجهة لمواقع التراث المادي، وضبط الأدوات والوسائل المستخدمة في الاعتداء.

مع إمكانية التحفظ على المسؤول عن الاعتداء والإحالة للجهات المختصة، وهنا خول المشرع للموظفين سلطة واسعة من خلال جواز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية التراث.[1]

المطلب الثاني: خطط حماية التراث

تعرف خطط حماية التراث الوطني أنها: الخطط المعتمدة من وزارة السياحة والآثار لحماية التراث وإدارته وتنميته وتطوير آليات تنفيذها[2].

تعد خطط حماية التراث الوطني ذات أهمية كبرى نظراً للحاجة الملحة إليها بحيث تلقي على عاتق مؤسسات المجتمع الفلسطيني مسؤولية مشتركة لحماية هذا التراث وتطويره انسجاماً مع التاريخ الإنساني الفلسطيني، لذلك لا بد من العمل على تحقيق جملة من شروط الحماية الوطنية للتراث المادي، يتجلى ذلك من خلال وضع حماية التراث الثقافي على سلم أولويات خطط التنمية الوطنية، وبناء سياسة وطنية تعمل على توزيع الاختصاص وتوحيد الجهود بين الجهات ذات العلاقة بحماية التراث المادي[3]، وبالتالي

---

[1]القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة التاسعة منه صلاحيات الضبط القضائي في مجال الحفاظ على التراث المادي الفلسطيني.

[2]القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة الأولى، تعريف خطط الحماية.

[3]مقال الكتروني بعنوان:" خطط وطنية شاملة"، منشور على الموقع الالكتروني رواق، وفقاً للرابط:

https://www.riwaq.org/ar/riwaq-register/%D9A%8D%84%9D%85%9D%7A%8D%4B%8D%20%9A%8A%D8%9D%86%9D%7B%8D%88%9D%20%9A%8D%7B%8AE%D%8

تمت الزيارة بتاريخ 2022/9/15م، الساعة 7 مساءً.

يمكن القول ان المشرع الفلسطيني انتقل من مرحلة التوثيق والدراسة إلى مرحلة بناء "خطة وطنية شاملة" باعتبارها جزء لا يتجزأ من خطط التنمية المجتمعية في دولة فلسطين.

ولتوضيح أهمية خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي الفلسطيني يستلزم التعرف على دور خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الأول) وهذا ما يمكن طرحه من خلال بيان الدور التعاوني المشترك مع اللجان التنظيمية ثم مواصلة الحديث عن دور السجل الوطني في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي

اهتم المشرع الفلسطيني في الحفاظ على التراث المادي وفي سبيل ذلك رسم إجراءات حماية وبين الوسائل التي تساهم في الارتقاء بالحماية الوطنية ومن أهمها الإشارة في "الفصل السادس" منه على "خطط الحماية" التي تهدف إلى تحديد مواقع وحدود مناطق التراث الثابت على المخططات الهيكلية، بحيث تستعين الوزارة باللجان التنظيمية وتلتزم بأحكام قانون المدن والقرى والأبنية الساري، وهنا تقوم اللجان التنظيمية بإقرار المخططات التفصيلية أو المكانية للمناطق بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة[1]، مما يعكس تطور على صعيد المشاركة المؤسساتية الرسمية على المحلي، من خلال التنسيق وخلق شبكة علاقات وعمل مشترك بين الشركاء المحتملين، كما تتظافر جهود وزارة السياحة والآثار مع وزارة الحكم المحلي بصفتها الوزارة المخولة بمتابعة أعمال البلديات والمجالس القروية والمخططات الهيكلية، فتعتبر شريكاً لا غنى عنه في تطوير المخططات الهيكلية والحماية والاستثمار، وهنا يمكن التنويه بضرورة تطوير دوائر في كل بلدية مع تخويلها صلاحية الحفاظ على التراث الثقافي في المنطقة، ومراقبة الاعمال الجارية فيه أو حوله بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

كما تساهم الهيئات المحلية في اعداد خطط حماية التراث الثابت الواقعة ضمن حدودها وتلتزم في ذلك بتعليمات الوزارة وفقاً لصلاحيات الإشراف الممنوحة لها، كما ترتبط القيمة القانونية لخطط الحماية بالحصول على الموافقة الرسمية من الوزارة، أما بالنسبة للمناطق التي تقع خارج حدود الهيئات المحلية يتم تغطية خطط الحماية الخاصة بها وفقاً للسياسة التي ترسمها الوزارة مشتركة بذلك مع الجهات المختصة.[2]

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل السادس " خطط الحماية"، المادة (34)

[2] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (35)

يمكن القول بضرورة شمول خطط حماية التراث الثابت على حلول مناسبة ومقترحات عملية تتبنى بذلك حماية التراث وتعنى في الحفاظ عليه، ومثالها: دراسة المعالم الأثرية، والبحث المستمر عن أماكن أثرية جديدة، إقامة المعارض والمتاحف للتعريف بالتراث وكفالة الحماية اللازمة لها، وإقامة رحلات مدرسية إلى الأماكن الأثرية بغية نشر الوعي عن المواطن بأهمية التراث، وتنظيم مشاريع وانشاء مراكز وطنية تسعى لتعليم وتدريب الافراد على حمايته[1]، مما يعكس أهمية خطط حماية التراث في رسم سياسة عامة لحماية التراث من خلال وضع المقترحات موضع التنفيذ.

وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان توفير دعم لأصحاب الحرف والصناعات التقليدية من خلال دعم أصحابها بمبادرات ومشاريع ثقافية وتخصيص موازنة جزئية لتمويل المشاريع التي من شأنها الحفاظ على التراث المادي والمعنوي الفلسطيني، وكذلك تطوير المشاريع التي تتعلق بالبازار الثقافي.

يتضح مما سبق ضرورة العمل على تشكيل ائتلاف وطني شامل وموحد يضم كافة الجهات الرسمية والأهلية المختصة في مجال التراث الوطني الفلسطيني للتباحث ووضع الخطط والآليات القانونية لحماية التراث وفقاً للظروف والمستجدات المتطورة، في ظل ما يتعرض له من حملات القرصنة والسرقة والنهب والتهويد التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي وفق منهجية متكاملة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني أضاف إلى خطط حماية التراث، "خطط الترويج للتراث" حرصاً منه على تنمية الخدمات المرتبطة بالتراث بحيث تم النص عليها في "الفصل التاسع" من القرار بقانون تحت عنوان " الترويج للتراث"، وذلك بغية رفع الوعي بأهمية الحفاظ على التراث وبناء علاقات محلية ودولية لخلق خبرات جديدة ولتبادل الخبرات في مجال تطوير عمليات الترويج، بحيث لا بد أن تراعي خطط الترويج إدارة مواقع التراث وتحقيق التوازن بين متطلبات ترويج التراث وسلامته، مع الحرص على الاستخدام الأمثل لمواقع التراث الثابت.[2]

دور المتاحف الوطنية في حماية التراث: أما فيما يتعلق بالمتاحف الوطنية، يمكن لفت الانتباه إلى امتلاك فلسطين سلسلة من المتاحف التاريخية، التي تمتد من حقبة ما قبل التاريخ إلى الوقت الحاضر ويعود ذلك لقدسية المنطقة، كما تزخر أرضها بالآثار التي تعبر عن أصولها الفلسطينية التي شهدت العديد من المعارك والحروب، مما نجم عنه ولادة حضارة امتزجت فيها العديد من الخبرات والتجارب على مر

---

[1] مقال الكتروني بعنوان:" خطط لحماية التراث الوطني"، منشور على الموقع الالكتروني وفقاً للرابط الاتي:
https://nir-osra.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%B9/%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A
تاريخ الزيارة 2022/9/16م، الساعة 3 مساءً

[2] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل التاسع" الترويج للتراث" المواد(56-57)**

التاريخ، لذلك ظلت تسعى للحفاظ على ديمومة البقاء في ظل مطامع الأعداء والغزاة وفي ظل الحروب و ظروف التهجير والاحتلال، لا سيما المكائد التي تستهدف هوية الشعب الفلسطيني طمعاً، فيمحو معه كل ما يثبت أحقيته بأرضه[1].

ومن أهم هذه المتاحف: متحف فلسطين الأثري: الذي يقع عند الزاوية الشمالية من سور مدينة القدس، بالقرب من باب الساهرة والحي المعروف بوادي الجوز، وكذلك المتحف الإسلامي: الذي يقع عند الزاوية الفخرية جنون غرب المسجد الأقصى المبارك، بحيث كان عبارة عن مصلى لم يبقى منها إلا مأذنتها ومتحف، وأضف إلى ذلك متحف الرئيس ياسر عرفات: الذي أسسته مؤسسة ياسر عرفات بالتعاون مع وزارة السياحة والآثار في فلسطين، بحيث يضم السجلات والهدايا التذكارية والممتلكات الشخصية التي كانت موجودة في مقره بالمقاطعة في مدينة رام الله، والمتحف الفلسطيني الذي يعد جمعية غير حكومية مكرسة لتعزيز ثقافة فلسطينية منفتحة وحيوية على المستويين المحلي والدولي، يوفر بيئة حاضنة للمشاريع الإبداعية والأبحاث المبتكرة، يقع في سويسرا وله فرع في فلسطين، بالإضافة إلى متحف أبو جهاد للشؤون الأسيرة[2].

وبمراجعة قانون التراث الثقافي المادي الفلسطيني يُمكن القول ان المشرع الفلسطيني أناط مهمة انشاء المتاحف ومنح التراخيص لإنشائها إلى وزارة السياحة والآثار، كما اعتبر متحف الأثار الفلسطيني في القدس متحفاً وطنياً للدولة لكنه يُعقب على ذلك بإغفال المشرع تنظيم نصوص قانونية خاصة بالمتاحف، بحيث أحال مهمة تنظيم عمل المتاحف وتحديد علاقتها مع المتاحف الخارجية والمتاحف الأخرى إلى أنظمة مجلس الوزراء.[3]

بعد الحديث عن دور خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الأول)، وبيان قيمتها في تطوير حماية مؤسساتية مشتركة، يثور تساؤلاً حول قيمة السجل الوطني للتراث ومدى فاعليته في توفير الحماية القانونية، مما يستدعي التطرق إلى إجراءات قيد التراث في السجل الوطني وبيان أهمية التصنيف والمسح والتنقيب. وهذا ما سيتم التعرف عليه لدى الحديث عن دور السجل الوطني في الحفاظ على التراث المادي (الفرع الثاني).

---

[1] وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، مقال بعنوان " المتاحف في فلسطين"، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة وفا، وفقاً للرابط:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8652
تمت الزيارة بتاريخ 2022/9/21م، الساعة 7 مساءً

[2] جريدة الأيام، مقالة الكترونية بعنوان:" المتحف الفلسطيني وخلق حالة ثقافية مقاومة"، منشور على الموقع الرسمي لجريدة الأيام، وفقاً للرابط:
059a45Yf256221273y059a45https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f
تمت الزيارة بتاريخ 2022/9/22م، الساعة 9 مساءً

[3] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (32)**

الفرع الثاني: دور السجل الوطني في الحفاظ على التراث المادي

نظم المشرع الفلسطيني في "الفصل السابع" من القانون "انشاء السجل الوطني الفلسطيني" باعتباره وسيلة لقيد وتسجيل التراث الثابت والمنقول، ويشكل السجل الوطني: عملية حصر وتسجيل وتصنيف وتوثيق جميع مناطق ومباني التراث العمراني ومحتوياتها، والمناطق التي تحيطها والأماكن التي تتواجد فيها، ويجمع بذلك جميع الأثار بكافة قوالبها وأنواعها، ضمن جهود وزارة الثقافة من خلال هيئة التراث في حصر الآثار، وتوثيقها ميدانياً ورقمياً، وبذلك يقوم السجل على تنظيم المعلومات الجغرافية التي يتم بها تجميع وحفظ المعلومات آلياً في قواعد بيانات خاصة، لمعالجتها وتصنيفها حسب نظام الآثار والمتاحف[1].

وبذلك يعد السجل الوطني للتراث ثروة وطنية كونه يشكل منبراً للبحث العلمي، وتظهر أهميته في المحاور الآتية:

يخدم الباحثين والمتخصصين في مجال التاريخ والعمارة والفن والاقتصاد.

يعد البنك المركزي للمعلومات البحثية لكافة حقول البحث العلمي ذات العلاقة بالإضافة إلى إمكانية استخدام القاعدة المعلوماتية كأساس في عملية إدارة المناطق التاريخية.

ويعتبر أيضاً المرجعية الأساسية لحماية المباني التاريخية بالتسجيل، اذ يشكل الجرد العام القاعدة المعلوماتية التي تساعد الجهات المختصة بالهيئة الخاصة بالتراث في إعداد " قائمة التسجيل التمهيدي"، تمهيداً لإدراج التراث في السجل الوطني.

ويساعد التسجيل في تصنيف المباني التاريخية وتحديد مستوى أهميتها حسب القانون، خاصة أنه يعتمد على استخدام تقنيات التوثيق الحديثة.[2]

يترتب عليه إصدار "شهادة قيد للتراث" لتسجيله في السجل الوطني وفق إجراءات تتضمن الإعلان ضمن القوائم التمهيدية لجرد التراث، ويكون الإعلان في صحيفتين يوميتين لمدة يومين متتالين داخل مقر الهيئات المحلية التابع لها التراث، وهنا يتم فتح باب الاعتراض على التسجيل لمدة شهرين من تاريخ اعلان القوائم مع إمكانية تمديد هذه المدة عند الاقتضاء وفقاً لقرار من الوزير، بحيث تنظر الاعتراضات

---

[1] مقالة الكترونية بعنوان:**"السجل الوطني للتراث العمراني"**، مفاتيح لذاكرة المكان والبناء"، مرجع الكتروني منشور بتاريخ 2021/6/20م على الرابط الالكتروني

https://www.moc.gov.sa/ar/news/46224

تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/20م، الساعة 3 مساءً

[2] مقال قانوني بعنوان:**"فوائد السجل واستخداماته"**، منشور على موقع رواق الالكتروني وفقاً للرابط:

https://www.riwaq.org/ar/riwaq-register/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%84%20%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87

تمت الزيارة بتاريخ 2022/9/16 م، الساعة 4 مساءً

من خلال لجان مختصة تحدد بالنتيجة مصير التراث، ويكون ذلك إما بإخراج التراث من القوائم التمهيدية للقيد ورفع الحماية القانونية عنه، أو استكمال إجراءات التسجيل لإصدار شهادة قيد له.[1]

يترتب على إتمام قيد التراث المادي في السجل الوطني "منح شهادة قيد" للعناصر التي تم تسجيلها مما يضفي عليها أهمية خاصة باعتبارها شهادة رسمية تفيد بإدراج المعلومات الثبوتية المتعلقة بالعمر الزمني للتراث المادي ووصفه بشكل مختصر، مع ادراج تصنيفه ومستوى الحماية التي يتمتع بها والخطط اللازمة لحمايته بحيث تكون الوزارة الجهة المختصة بإصدار شهادة القيد[2].

وهنا يكتسب التراث المقيد في السجل امتيازات تتعلق بالاستفادة من برامج الدعم الوطنية والدولية، والاستفادة من المساعدات الفنية والمالية بحيث يتم الاعفاء من رسوم التراخيص والترميم والصيانة[3]، وهذا ما أشار إليه قانون التراث المادي الفلسطيني، مما يعكس مدى اهتمام المشرع في اجراء القيد والتسجيل حرصاً منه على ضبط التراث المادي وحفظه من الضياع.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني فرض ضوابط قانونية على عملية الاستيلاء المؤقت بحيث أوجب التقيد بالضابط الزمني " الفترة الزمنية"، بحيث لا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات مع ضرورة تضمين قرار الاستيلاء بخانة تتعلق بإقرار "تعويض مالي عادل" لصاحب الشأن عوضاً عن فترة الاستيلاء المؤقت، ويُعقب على ذلك ضرورة اخضاع قرارات الاستملاك المؤقت إلى الرقابة الإدارية وذلك منعاً للتعسف في استخدامها وحرصاً على منع الاعتداء على الملكية الخاصة للأفراد.

وفيما يتعلق بالحماية الجنائية للتراث الثقافي في إطار التشريع الفلسطيني، من الجدير بالذكر تضمن الفصل العاشر من القرار بقانون عدة مواد عقابية بحق كل من يقوم بالاعتداء على التراث الثقافي، تتعلق بجرائم بيع واخفاء الممتلكات الثقافية، وتهريب الآثار وجريمة الكشف عن مواد أثرية دون تبليغ، بالإضافة الى جرائم تتعلق بعدم الحصول على تراخيص للقيام بالابحاث الأثرية، والتصرف بالتراث الثقافي دون ترخيص مسبق وفقاً للمادة (61) من القرار بقانون، بالإضافة إلى جرم تشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو اصبغ عليها الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة[4]، وجرم حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع، او بيع تراث منقولاً مزيفاً على أنه أصلي[5]، وكذلك الأمر بخصوص تجريم تزوير التراث المنقول، او تدميره أو اتلافه أو تشويهه أو نقل ملكيته دون الحصول على اذن خطي من الوزارة، وكذلك التجارة

---

[1] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل السابع بعنوان السجل الوطني للتراث، المواد (38-39-40)**

[2] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المواد (41-42-43).**

[3] **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة(49)**

[4] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل العاشر، المادة (60)

[5] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل العاشر، المادة (68)

بالتراث المنقول او تهريبه أو سرق[1]،بحيث تم رصد محاضر جرى تحريرها من موظفي الضبط القضائي في الوزارة بهذا الخصوص واحالتها الى القضاء.

يثور في هذا السياق تساؤلاً حول مدى الحماية الجزائية للتراث الثقافي، وهل تتناسب مع حجم الجرم وهل تحقق الردع؟ يمكن القول بالرغم من الإقرار بالجريمة الواقعة على التراث الثقافي على الصعيد الدولي إلا أن الجزاءات غير مطبقة على أرض الواقع بفاعلية، نظراً لتضارب موازين القوى بين الدول.

وفي سياق الحديث عن التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية من خلال التعرف على التدابير وفق التشريع الداخلي (المبحث الأول)، والإشارة إلى الدور المؤسساتي في الحفاظ على التراث المادي التوصل إلى فاعلية ونجاعة دور وزارة السياحة والاثار في تكريس حماية قانونية للتراث المادي، مما يثير تساؤلاً يتعلق بالحماية الدولية للتراث العالمي. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تخصيص الحديث عن دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث

تعد مسألة حماية الممتلكات التراثية والثقافية من أهم المسائل الدولية التي ترتبط بشكل وثيق بمستوى تطور الشعوب كونها قضية تتعلق بعملية استكمال الشخصية القومية للدول، بحيث يقصد بمفهوم الحماية: "عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية والمعنوية، أي صيانة الجوهر المادي والروحي للممتلكات الثقافية الإبداعية ومساعدتها على تحقيق الغايات المسخرة لها".

وبذلك تتفاوت درجات الحماية بدءً من تحريم التدمير المادي وصولاً إلى ضمان حقوق المعنيين بها بالإضافة إلى تطوير النشاطات المتعلقة بالتراث واتساع دائرة الحماية المرتبطة بها، وهذا يتحقق من خلال مسألة قانونية تتعلق "بمبدأ التعاون الدولي"[2].

شهد موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي اهتماماً غير مسبوق في العقد الأخير، تكريساً للجهود المبذولة من المنظمات الدولية المعنية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو" لتعزيز الحماية الدولية والسعي إلى صون التراث الثقافي وتكريس حماية خاصة به، بحيث لم تقتصر الحماية الدولية على فترات السلم بل امتدت الحماية الدولية إلى فترات النزاع المسلح أيضاً[3]، لذلك جاءت اتفاقية

---

[1] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، الفصل العاشر، المادة (69)

[2] د. كريمة خنوسي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (مج.4-ع.2)، 2019م، ص.1561.

[3] د. محمد سامح عمرو، **اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي: دراسة قانونية**، القاهرة، المجلة العربية للثقافة، (مج.27-ع.55)، 2009م، ص. 151

لاهاي لحماية التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح عام 1954م باعتبارها أولى الاتفاقيات التي ابرمتها الدول تحت مظلة منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي العالمي.

كما شهد المجتمع الدولي تنظيماً دولياً واسعاً لا يتعارض مع متطلبات السيادة الدولية التي تعد أقوى من المجتمع الدولي، وخاصةً في القرن العشرين الذي منح لمسألة الحماية القانونية على المستوى الدولي أبعاداً جديدة وخاصة مع نشأة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية، وبذلك تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 الذي شكل مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي كما شكلت مبادئ القانون الدولي الأساس الذي كفل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل التربية والعلم والثقافة((اليونسكو)).[1]

وذلك لأجل وضع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة موضع تطبيق خاصةً الفقرة الثالثة منها التي نصت على: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية".

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق اليونسكو تبنى صون السلام باعتباره هدفاً رئيسياً بين الدول بحيث كرس لحماية التراث العالمي مكانة هامة ضمن نشاطات اليونسكو من خلال اصدار القرارات والتوصيات وتبني مشاريع اتفاقية دولية تعنى هذه المسألة وتصبح بعد المصادقة عليها وثائق قانونية دولية على غرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي عقدت في 14 ماي 1954 والتي جاءت أساساً بعد التدمير الهائل الذي لحق بالتراث الثقافي والممتلكات الثقافية إثر الحرب العالمية الثانية[2].

وفي نطاق الحماية الدولية تم انشاء صندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي عرف باسم " صندوق التراث العالمي" الذي يشكل قيمة عالمية استثنائية بحيث تتألف موارده من المساهمات الاجبارية والاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية باعتباره صندوق للإيداع وفق أحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بحيث تؤدي الدول الأطراف في الاتفاقية المساهمات المالية بشكل منتظم لصندوق التراث العالمي، كما تتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم العديد من الأجهزة الإقليمية والتي تساهم في المشروعات المشتركة ومنها: المكتب الإقليمي لدول الخليج العربي، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم والمركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي تم انشاءه في بغداد عام 1985 عن طريق اليونسكو[3].

---

[1] حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح**، الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م، ص.71

[2] خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 233-234

[3] حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.71

تجدر الإشارة إلى اعتراف منظمة اليونسكو "بفكرة التراث العالمي" رسمياً في الندوة العامة رقم (17) لها والمنعقدة في باريس سنة 1972، حيث حددت مفهوم التراث العالمي للإنسانية الذي يتكون من المعالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية من حيث التاريخ والفن والعلم، ومن المعالم الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والمناظر الطبيعية ذات القيمة الجمالية والعلمية[1]، لذلك يمكن وصفه بكل ما له قيمة عالمية من أماكن، كأهرامات مصر، بحيث سجلت الاحصائيات حوالي 1007 مكان حول العالم مدرج ضمن مواقع التراث العالمي، بحيث تتنوع هذه المواقع بين الطبيعية والثقافية انطلاقاً من أهميتها.

وبذلك تعد مواقع التراث العالمي ملك للبشرية جمعاء بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه، إلا أن النزاعات المسلحة التي عانت منها البشرية على مر التاريخ ساهمت في احداث كماً هائلاً من الهلاك والدمار العمراني، والأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير الدولية اللازمة لصون وحماية مواقع التراث العالمي[2].

يشكل الاعتداء على التراث العالمي جريمة في حق الإنسانية وهدماً للهوية التاريخية، نظراً لتجاوز مكونات المورثات الثقافية البعد المحلي إلى البعد الدولي لذلك حرص المجتمع الدولي على إيجاد تشريعات للحيلولة من الانتهاكات الواقعة على التراث وبحث اليات التصدي لعمليات الاعتداء على التراث العالمي تجلى ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية[3]، وهذا ما سيتم توضيحه لدى التعرف على الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث العالمي (المطلب الأول)، ومتابعة التطور الذي يواكب التغيرات الدولية من خلال البروتوكولات الإضافية، كما يثور تساؤلاً حول الحالات التي يتم فيها منح أو فقدان الحماية الدولية للتراث العالمي وهذا ما سيتم بيانه لدى الحديث عن أسس منح الحماية الدولية للتراث العالمي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث العالمي

نظم المشرع الدولي اتفاقيات دولية لحماية التراث العالمي بحيث سعت هذه الاتفاقيات في مجملها إلى تحديد أماكن التراث ذات القيمة العالمية وحمايتها ونقلها إلى الأجيال، وذلك عبر معايير دولية وشروط

[1] فاطمة العربي، جميلة قاسمي، **حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الجزائر، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م، ص.8

[2] فاطمة العربي، وجميلة قاسمي، **حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.2

[3] فاطمة بلحنافي، **الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي**، الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (مج.6-ع.3)، 2021م، ص.321

حماية اعتمدتها لتنفيذ هذه الاتفاقيات بحيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى التراث العالمي عن حالة الآثار الموجودة في قائمة التراث العالمي.

كما تبنت اليونسكو مشروع اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح عام 1954 والاتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي والطبيعي في عام 1972، وغيرها من الاتفاقيات المعنية بهذا المجال كالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م المدعمة بتوصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في نيروبي، بحيث أشارت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى ضرورة قيام كل دولة ليس فقط بوضع قوائم للممتلكات الثقافية على أرضها، بل أيضاً إعداد مشروعات قوانين تكفل الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية وهو مشابه لما جاء في نصوص المواد المتعلقة باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م[1].

وفي هذا السياق لا بد من توضيح الاتفاقيات الخاصة في صون التراث العالمي من خلال تخصيص الحديث عن أهم هذه الاتفاقيات ببيان **دور اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (الفرع الأول)** ودور اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح وذلك سيتجلى من خلال التعرف على **الحماية الدولية للتراث أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).**

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 21

الفرع الأول: دور اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972م

تعد الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي هي الأداة القانونية التي تتعهد بموجبها الدول بحماية الآثار والمواقع في حدود إقليم كل دولة والتي يتقرر أن لها قيمة كبيرة على نحو يصبح معه على الإنسانية في مجموعها صيانتها، كذلك تتعهد الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تراعي التراث ذا القيمة العالمية والموجود في أقاليم الدول الأخرى، بحيث انضم إلى هذه الاتفاقية مائة وعشرون دولة[1].

عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اجتماعها السابع عشر في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 إثر ملاحظتها لتعرض التراث الثقافي والتراث الطبيعي المتزايد إلى التدمير، ومع الأخذ في عين الاعتبار أن تدهور أو اختفاء أي مادة من مواد التراث الثقافي أو الطبيعي يعتبر إفقاراً وخيماً لتراث دول العالم كافة، نظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني غالباً ما تكون غير مكتملة في البلد الذي توجد فيه الممتلكات التي ستتم حمايتها، وبالتالي اعتبرت أن التراث الثقافي والطبيعي يشكل أهمية بارزة تستوجب المحافظة عليها باعتباره جزء من التراث العالمي للبشرية ككل، لذلك يتعين على المجتمع الدولي توفير دعم جماعي بدوره التكاملي مع الإجراءات الداخلية التي قد تتخذها الدولة المعنية[2].

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التراث الثقافي باشتماله على:" الآثار والأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني وكذلك العناصر ذات الصفة الثرية، والنقوش والكهوف، والمجمعات التي تضم مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، ويضاف إلى ذلك المواقع الأثرية التي نشأت بفعل الانسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية[3]".

كما عرفت في المادة الثانية منها التراث الطبيعي:" بأنه المعالم الطبيعية المكونة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات من هذه التشكلات، التي لهل قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية، وكذلك تضم المواقع الطبيعية المحددة بدقة، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي".

---

[1] عز الدين بشاووش، **اتفاقية التراث العالمي فكرة جديدة تتبلور**، مصر، مجلة رسالة اليونسكو، 1990م، ص.40.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، **" النصوص الأساسية لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972"**، المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي تحت رعاية اليونسكو، مرجع الكتروني منشور على الرابط:

https://www.arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention

تمت الزيارة بتاريخ 2022/11/29م،

[3] **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، المادة الأولى التي عرفت التراث الثقافي.**

تعتبر اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972م أول تقنين دولي لحماية التراث، تم عقدها في تاريخ 1972/11/16م تشكل نظاماً فعالاً لحماية التراث الثقافي الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة بشكل جماعي ومنظم على أساس دائم مدعم بالأساليب العلمية الحديثة، بحيث نصت اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي على إنشاء "لجنة دولية حكومية" لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لدى منظمة اليونسكو تسمى " لجنة التراث العالمي"، تنشأ بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية وتكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بحيث تتألف هذه اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، يتم انتخابها من الدولة الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[1].

ومن الجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في الاتفاقية تقوم بتقديم جرد يضم ممتلكاتها التراثية والآثار الموجودة بها، وتقوم اللجنة بتنقيح هذا الجرد للوقوف على التراث المهدد بالخطر ثم ضمه إلى قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[2]، بحيث ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها والتي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي، ويتعين ان يضم هذا الجرد وثائق عن مواقع الممتلكات وعن الأهمية التي تمثلها[3].

كما تجدر الإشارة إلى اعتماد معايير دولية لاختيار الموقع ضمن قائمة التراث العالمي، وهذه المعايير تم اعتمادها وفقاً لاتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بحيث تعد مواقع التراث العالمي: المعالم التي تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية التي تديره اليونسكو، وهذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون صناعية من اعداد الانسان كالمدن والأبنية، كما قد تكون مختلطة، كما يشار إلى انطلاق هذا البرنامج من خلال اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي خلال المؤتمر العام لليونسكو والذي عقد في 16 نوفمبر 1972م، بحيث يرمي البرنامج إلى تصنيف وتسمية المواقع ذات الأهمية الاستثنائية الخاصة للجنس البشري، سواء كانت ثقافية أو طبيعية[4].

---

[1] **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، المادة التاسعة.**

[2] مقالة الكترونية بعنوان:**" حماية الآثار في القانون الدولي والأردني"**، مرجع الكتروني مشار إليه سابقاً نشور على موقع حماة الحق على الرابط: **https://jordan-lawyer.com/legal-protection-of-antiquities/#_Toc28/09/2021 83166841/**
تمت الزيارة بتاريخ 2022/11/28م، الساعة 9 مساءً.

[3] [3] **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، المادة (2/1/11).**

[4] فاطمة العريبي، جميلة قاسمي، **حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.14

وفي سياق الحديث عن معايير اختيار مواقع التراث العالمي، يمكن القول بوجود ستة معايير للتراث الثقافي وأربعة معايير للتراث الطبيعي هذا ما تم اعتماده حتى نهاية عام 2004م، لكن تم ادخال تعديل على تلك المعايير وضمها في مجموعة واحدة من عشرة معايير، بحيث اشترطت قوانين اليونسكو معيار زمني بحيث نصت على اعتبار أي معلم يتجاوز عمره مائة عام ضمن لائحة التراث العالمي[1].

أولاً: المعايير الثقافية

يقصد بالمعايير الثقافية ضرورة اعتبار موقع التراث يمثل تحفة عبقرية من صنع واعداد وتصميم الانسان، كما تمثل أحدى القيمة الإنسانية الهامة والمشتركة وذلك لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء تعلق الأمر في تطور الهندسة المعمارية أو الفنون الأثرية أو تخطيط أو تصميم المدن، كما يجب أن تمثل شهادة نادرة وفريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة، بالإضافة إلى ضرورة تعبيرها عن مرحلة هامة في تاريخ البشرية، كما يجب أن تعبر عن ممارسات الإنسان التقليدية في ممارسة الأراضي والطبيعية أي تعكس تفاعل الإنسان مع البيئة، وأخيراً يشترط أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بالأحداث أو التقاليد المعيشية أو الأعمال الأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة[2].

ثانياً: المعايير الطبيعية

يشترط أن تحتوي على مظاهر طبيعية خلابة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي، كما يجب أن تكون تمثل الأمثلة البارزة المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض وملامحها والعمليات الجيولوجية، بالإضافة إلى ضرورة ان تضم أهم الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، خاصة الأماكن التي تحتوي على أنواع مهددة بالانقراض[3]، ومن أبرز مواقع التراث العالمي: السور العظيم، والقدس، ومدينة البتراء التي سجلت في قائمة التراث العالمي عام 1985م.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية رواجاً والتزاماً، حيث صادقت عليها أكثر من (190) دولة، وتم تبني مبادئها ومعاييرها في التشريعات الدولية والوطنية في شتى أرجاء العالم، بحيث تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التراث المسجل كتراث عالمي وإظهار أهميته، كما تحدد هذه الاتفاقية واجبات الدول التي وقعت على بنودها في تحديد المواقع التي يمكن أن تدرج على قائمة التراث العالمي وتحدد دورها في حماية هذه المواقع كما تشجع الاتفاقية على وضع حماية التراث الثقافي والطبيعي ضمن برامج التخطيط الوطنية[4].

---

[1] سعيد بن دبيسي العتيبي، **التراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي**، دون ذكر بلد النشر ولا دار النشر، 2006م، ص. 34

[2] فاطمة العريبي، وجميلة القاسمي، **حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.16-17

[3] هدى الحنايفة، **مقالة قانونية بعنوان" تعريف التراث العالمي، مرجع الكتروني مشار إليه سابقاً.**

[4] مقال الكتروني بعنوان:**" مواقع التراث العالمي في فلسطين"**، منشور على موقع وزارة السياحة والآثار، وفقاً للرابط الالكتروني: **https://tourism.ps/cultural/**

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة

عانت البشرية على مر العصور من صور النزاعات المسلحة التي لم تقف عند حدود الاضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية بل طالت ممتلكات الدولة العامة والتراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب، بحيث كان الاستعمار يسلط أهدافه العسكرية على الممتلكات الثقافية والتراثية بغية طمس المعالم الحضارية في الدول التي تقع تحت وطأة الاستعمار[1].

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى فرض حماية دولية للتراث على أطراف النزاع المسلح وذلك منعاً من التعديات التي قد تطال التراث أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك تجلى من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بهذا الشأن بالإضافة إلى حظر استخدام الممتلكات الأثرية في العمليات العسكرية[2].

حظي مبدأ تجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة بإقرار عام، جرى التعبير عنه من خلال الاتفاقيات الآتية:

اتفاقية باريس لعام 1815م التي تضمن إقرار حماية للمتاحف والمصنفات الفنية.

ثم جاءت اتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907 نظراً للأهمية الحضارية والانسانية للتراث الثقافي[3].

ثم جاءت اتفاقية جنيف عام 1949 التي حظرت بموجبها الأعمال العدائية ضد الآثار والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل ممتلكاً ثقافياً، وبهذا اعتبرت الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية جزءً لا يتجزأ من الوجود البشري الإنساني، بحيث تعد حمايتها وجهاً أخر لحماية البشر، وجزءً تكميلياً لنظام الحماية الذي تأسست بموجبه اتفاقيات جنيف في منظومة القانون الدولي الإنساني[4].

وعليه تجد القواعد العامة للحماية أساسها القانوني في اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي بدورها جاءت على هدى من نصوص اتفاقيتي "لاهاي" عام 1899 وعام 1907، وميثاق "واشنطن" لعام 1935م وفقاً لما جاء في ديباجة الاتفاقية، بحيث تشكل هذه الاتفاقية مصدراً قانونياً دولياً لحماية الممتلكات الثقافية، فقد سارعت أغلب دول العالم للانضمام لها، فصادق عليها الاحتلال الإسرائيلي عام1957م، وصادقت عليها

تمت الزيارة بتاريخ 20220/11/30م، الساعة 8 مساءً

[1] **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، سلسلة القانون الدولي الإنساني (10)، ص.3

[2] مقال الكتروني بعنوان:**" حماية الاثار في القانون الدولي والأردني"**، منشور على موقع حماة الحق، مرجع سابق الإشارة اليه، وفقاً للرابط الالكتروني الاتي:

https://jordan-lawyer.com/2021/09/28/legal-protection-of-antiquities/

تمت الزيارة بتاريخ 2022/11/30م، الساعة 9 مساءً

[3] [3] د. كريمة خنوسي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 1562

[4] [4] **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، سلسلة القانون الدولي الإنساني (10)، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.3

فلسطين عام 2011م، بعد قبولها عضواً كاملاً العضوية في اليونسكو، وعليه تطبق الاتفاقية في وقت السلم ووقت النزاع المسلح، بحيث تظهر الحماية في وقت السلم من خلال تحميل الدولة واجب اتخاذ مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية هذه الممتلكات، علماً أن تم ترك تقدير هذه التدابير إلى الدولة ذاتها وفقاً لما تراه مناسباً وكفيلاً بتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية.

كما تجدر الإشارة إلى أن التراث العالمي الإنساني يقسم إلى أربعة أنواع[1]، وهي: التراث الطبيعي (أولاً)، والتراث الثقافي (ثانياً)، التراث الديني (ثالثاً)، والتراث اللغوي (رابعاً)، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: التراث الطبيعي

وهو كل ما يرتبط بالمواقع الطبيعية، بحيث توجد شروط لتسجيل الموقع في التراث العالمي، إذ يشترك أن يتميز الموقع بقدمه، ويضم مساكن طبيعية ومظاهر بيولوجية ذات أهمية كبرى، ومن أمثلتها: الحديقة الوطنية في نيبال[2].

ثانياً: التراث الثقافي

له أشكال تعبيرية كثيرة مثله مثل التراث التقليدي، فقد تكون هذه الأشكال مجرد سجلات أو مسرحيات قديمة تاريخية واجتماعية هادفة لإبراز الهوية الثقافية لمجموعة أو مجتمع معين، وهو مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على ان الموروث المادي والغير مادي والخبرات التاريخية والمؤسسية السابقة[3]. كما يشكل كل ما يتعلق بالآثار المعمارية والنحت، والتصوير والنقوش والكهوف ذات القيمة العالمية.

ثالثا: التراث الديني

يضم كل الأماكن الدينية المقدسة ذات الأهمية الروحية للشعوب، والمجتمعات، بحيث برزت أهميتها من خلال توصيات منظمة اليونسكو عام 2010 التي دعت إلى التقارب بين الأديان للحفاظ عليها، وتعد الحضارة الإسلامية مثالاً واقعياً على التراث الديني كما ظهر في بلاد الشام وبغداد والأندلس، وما فيها من القصور والمساجد والزخرفة الإسلامية[4].

---

[1] هدى الحنايفة، **مقالة الكترونية بعنوان: التراث العالمي**، منشورة بتاريخ 2022/9/25م، على موقع موضوع، وفقاً للرابط الالكتروني:
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A#.D9.85.D8.B9.D8.A7.D9.8A.D9.8A.D8.B1_.D8.A7.D8.AE.D8.AA.D9.8A.D8.A7.D8.B1_.D8.A7.D9.84.D9.85.D9.88.D9.82.D8.B9_.D8.B6.D9.85.D9.86_.D9.82.D8.A7.D8.A6.D9.85.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D8.AA.D8.B1.D8.A7.D8.AB_.D8.A7.D9.84.D8.B9.D8.A7.D9.84.D9.85.D9.8A
تمت الزيارة بتاريخ 2022/11/28م، الساعة 6 مساءً

[2] هدى الحنايفة، **مقالة الكترونية بعنوان: التراث العالمي**، المرجع الالكتروني السابق.

[3] فاطمة العريبي، جميلة قاسمي، **حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 11

[4] مقالة قانونية بعنوان: **"مفهوم أنواع التراث وكيفية المحافظة عليها"**، منشور على موقع مفاهيم بتاريخ 2022/2/27م، على الرابط:
https://mafahem.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB

رابعاً: التراث اللغوي

تعد اللغة أحد أنواع التراث، فهي تعبر الأساس في التواصل اللغوي بين المجتمعات، لذلك تشكل اللغة العربية أساس المجتمع العربي، لذلك يشمل التراث اللغوي كل ما يعكس الهوية والتعليم في المجتمعات ويؤدي الى التنمية والتطوير والحوار. كما يمكن القول أن الحفاظ على التراث العالمي يعكس أهمية دولية مشتركة، لما له من دور في دعم السياسيات الوطنية لحماية التراث، وحماية الهوية منعاً للنزاعات الدولية، وتعزيز الاحترام بين الدول.

عرفت اتفاقية لاهاي في نصوصها التراث الثقافي بحيث اعتبرته صورة من صور العادات والتقاليد، يشمل بمضمونه المتاحف والمعابد والأضرحة والمواقع الأثرية والنقوش والكهوف والقصور والقلاع والمقابر وغيرها، بالإضافة إلى اشتماله على كل الأعمال المنسوبة إلى النشاط الإبداعي الإنساني في الماضي والحاضر[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 طورت هذا المبدأ ليغدو نظاماً تفصيلياً للحماية، بحيث تنوعت أحكام هذه الحماية، فكفلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين منها: الحماية العامة والحماية الخاصة، وتكللت الجهود الدولية المبذولة في هذا الجانب بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي للاتفاقية المذكورة عام 1999 والذي أضفى نوع ثالث من الحماية، وهي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية[2]، حيث أنشأ نظاماً قانونياً لقمع الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية، ويعتبر الوثيقة الأهم حالياً لتوفير الحماية للمتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما سيتم التعرف عليه لدى الحديث عن أسس منح الحماية للتراث العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أسس منح الحماية للتراث العالمي

يمكن القول بتباين قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في ظل فترات النزاعات المسلحة تبعاً لنوع الحماية المقررة ودرجاتها، وبمراجعة ما جاءت به اتفاقية لاهاي عام 1954 وبروتوكولها الثاني، يتضح توفر درجتين من الحماية القانونية للتراث العالمي، لذلك لا بد من توضيح أنواع الحماية وشروط منحها من خلال التعرف على ضوابط منح الحماية العامة (الفرع الأول) وبيان مضمونها وفحواها

تمت الزيارة بتاريخ 2022/11/29م، الساعة 8 مساءً

[1] اميمة زعبي، **التعدي على التراث الثقافي العقاري**، الجزائر، جامعة العربي التبسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م، ص.6

[2] د. كريمة خنوسي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 1562

وشروطها، بالإضافة الى التطرق الى الحماية الخاصة والحالات التي توجب منها أو فقدها، وهذا سيظهر لدى توضيح معايير منح الحماية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط منح الحماية العامة

تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تلتزم الدول الأطراف في حال نشوب نزاع مسلح بحماية هذه الممتلكات وحفظها عن طريق عدم تعريضها للعمليات العسكرية أو منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي الدول الأخرى، وكذلك تشمل هذه الحماية العامة "**الجانب الوقائي**" الذي يتعلق باتخاذ الدولة التدابير التي تراها مناسبة في حماية الممتلكات التي تقع على أراضها في حالة اندلاع العمليات العسكرية، ومثال ذلك: نقل الممتلكات الثقافية بمنأى عن أي هدف عسكري و تجنب إقامة أهداف عسكرية على قرب من هذه الممتلكات، وكذلك الأمر بخصوص التزام الدولة الكائنة على أراضيها الممتلكات الثقافية بالامتناع عن استخدامها أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف وامتناعها عن أي عمل عدائي ازاءها[1].

تتحقق الحماية العامة من خلال وسيلتين تتعلق الوسيلة الأولى: **بتعهد الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية**، وهو تعهد ملزم للأطراف سواء بالنسبة للممتلكات التي تقع في أراضيها، أو في أراضي الدول الأخرى، بالإضافة إلى أهمية الوسيلة الثانية التي تشمل: **تعهد الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية** من خلال الامتناع عن استخدامها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف[2]، بالإضافة إلى العمل على وقاية الممتلكات الثقافية وضمان احترام الموظفين المكلفين بحمايتها[3].

[1] محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي" دراسة قانونية"، مرجع سابق الإشارة اليه، ص. 153-154
[2] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة عام 1954، المادة الرابعة التي تنص على واجب الاحترام.
[3] فاطمة بلحنافي، الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، مرجع سابق الإشارة اليه، ص. 340

كما تلتزم الدول الطرف في النزاع من الناحية الأخرى بالامتناع عن نهب أو تبديد أو سلب الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، ومنع أي عمل عدائي تكون الغاية منه تخريب هذه الممتلكات، كما حظرت اتفاقية لاهاي الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة والامتناع عن اتخاذ اية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

بعد توضيح **معايير منح الحماية العامة (الفرع الأول)**، يثور تساؤلاً عن شروط منح الحماية الخاصة والحالات التي تتضمنها، وهذا ما سيتم التعرف على من خلال بيان **معايير منح الحماية الخاصة والحماية المعززة (الفرع الثاني)**.

الفرع الثاني: معايير منح الحماية الخاصة والمعززة

نصت اتفاقية لاهاي 1954 على إمكانية فرض حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة وتتحقق هذه الحماية متى كان لها أهمية كبرى، أي أفردت الاتفاقية شرطين لتمتع أي ممتلك ثقافي بهذا النوع من الحماية الخاصة على اعتبار ان هذه الحماية لا تتحقق بشكل تلقائي، بل لا بد من توافر شرطين لمنح الحماية الخاصة وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: يشترط في الممتلك الثقافي أن يكون واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية[1].

أما الشرط الثاني: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، واشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلك الثقافي المرغوب منحه الحماية الخاصة في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو، بحيث تستلزم عملية التسجيل اتباع الإجراءات الخاصة المرفقة بالاتفاقية[2].

[1] فاطمة بلحنافي، **الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 340

[2] محمد سامح عمرو، **اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص. 153

بحيث يترتب على وضع قيد الممتلكات الثقافية في السجل الدولي وادراجها تحت نظام الحماية الخاصة وضع "الشعار المميز"[1] على هذه الممتلكات على النحو الذي قررته الاتفاقية وبما يفيد أن هذا الممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة، وبالتالي تمتع الدولة الطرف في الاتفاقية عن استخدام هذه الممتلكات او المناطق المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتباراً من تاريخ قيدها في هذا السجل[2].

كما نصت اتفاقية لاهاي عام 1954 في الباب الثاني منها في المادة الثامنة على إمكانية وضع عدد محدود من "المخابئ" المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة تحت نظام الحماية الخاصة، بالإضافة الى مراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى وفقاً للشروط السابق توضيحها أعلاه[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني أقر نظاماً جديداً للحماية عرف "بنظام الحماية المعززة"، نظراً لعدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي عام 1954 في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، وقد ساهمت منظمة اليونسكو في اعتماد هذا النظام، وتوجيه المجتمع الدولي للعمل على إيجاد حماية إضافية معززة عند توافر شروط معينة حددتها المادة العاشرة من البروتوكول الثاني سنة 1999 يمكن توضيحها على النحو الآتي:

أولاً: يشترط أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ثانياً: تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على المستوى الوطني، تعترف لها بقيمتها الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ثالثاً: يشترط ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع وقاية لمواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[4].

كما لا بد من توافر "إجراءات لمنح الحماية المعززة" تبدأ بتقديم طلب من الدولة المعنية إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية المختصة بمنح الحماية المعززة، وذلك بعد التحقق من انطباق شروط منح الحماية المعززة بالإضافة الى إلزام الدولة على ارفاق كافة المعلومات الضرورية الخاصة بالممتلكات المراد منح الحماية المعززة لها، كما يجوز في حالة نشوب نزاع مسلح أن يطلب أحد الأطراف المتنازعة سنداً لحالة

---

[1] **الشعار المميز: بهدف تسهيل عملية التعرف عليها، بحيث حددت المادة (16) شكل هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض وأزرق، ويحتل احدى زواياه القسم المدبب لأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلثاً أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثاً أبيض من كل جانب، بحيث يجوز استعمال الشارة بشكل احادي أو مكرر ثلاث مرات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.**

[2] **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق الإشارة اليه،** ص.7

[3] **اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، الباب الثاني، الحماية الخاصة، المادة الثامنة.**

[4] محمد حتحاتي، **الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي**، الجزائر، جامعة الجزائر، بلا سنة نشر، ص.25-26

الطوارئ اسباغ حماية معززة على الممتلكات التي تخضع لولايته أو مراقبته، وفي هذه الحالة تنظر اللجنة بصفة مستعجلة في الطلب المقدم من الأطراف، ويتخذ قرار منح الحماية المعززة مؤقتاً وبأسرع وقت[1].

وبمراجعة التشريعات الداخلية وخاصة القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني يلاحظ أن المادة (33) منه تنص على أن تقوم وزارة السياحة والآثار باتخاذ إجراءات لحماية التراث حال نشوب نزاع مسلح، ومن بينها توثيق وتصوير التراث الخاضع للحماية، ووضع خطط للتدابير الطارئة، وللوزارة تقديم طلب الى اليونسكو لوضع تراث ثقافي ذي أهمية عالمية أو وطنية تحت نظام الحماية الخاصة أو المعززة، ولأهمية هذا النص في النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، وارتباطه بالقانون الدولي العرفي وباتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاتها، قد انضمت فلسطين للاتفاقية المذكورة للتوثيق والتدابير الطارئة والحماية الخاصة، ومن هنا لا بد على الجهات المعنية توضيح الإجراءات المتخذة للتوثيق والتدابير الطارئة والحماية الخاصة.

حالات فقدان الحماية الخاصة: كما أشارت الاتفاقية الى حالات فقدان الحماية الخاصة لحصانة الممتلكات الثقافية، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: حالة استعمال الممتلك الثقافي لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استعمالها لمجرد المرور من خلالها، يترتب على هذه الحالة فقدان الحماية القانونية المقررة لها وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة، بحيث يتمتع زوال الحماية بالصفة الوقتية أي يكون ذو طابع وقتي، بحيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة طالما استمرت المخالفة، كما تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة، ولزوال هذه الحماية لا بد من قيام الطرف الآخر بالنزاع بإنذار الطرف المخالف لوضع حداً لتلك المخالفة خلال مدة زمنية معقولة، ويتم تحديد هذا الأجل بناءً على الظروف المحيطة ومبدأ حسن النية[2].

الحالة الثانية: توافر الضرورات العسكرية القهرية، ويقصد بها: الأحوال التي تعترض أثناء سير العمليات العسكرية ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[3].

---

[1] مقال الكتروني بعنوان:" حماية الاثار في القانون الدولي والأردني، مرجع الكتروني سابق الإشارة اليه، منشور على موقع حماة الحق، وفقاً للرابط الاتي:
https://jordan-lawyer.com/2021/09/28/legal-protection-of-antiquities/#_Toc83166839
تمت الزيارة بتاريخ 2022/12/1م الساعة 5 مساءً

[2] الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق الإشارة اليه، ص.11

[3] محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق الإشارة اليه، ص. 158

ويشترط أن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش، مع اشتراط تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، مما يعني ان الممتلكات الثقافية تستأنف الاستمتاع بتلك الحماية فور زوال تلك الظروف القهرية[1].

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن اليونسكو عملت على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية بهدف حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانته، وهي على سبيل المثال لا الحصر تتمثل: باتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، واتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بالإضافة الى اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

بالإضافة إلى اعتمادها توصيات ذات شأن تتعلق بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية، وتوصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، بالإضافة الى اعتمادها توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، وكذلك اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي بحيث تناولت هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية التراث، مما يؤدي إلى نتيجة مفادها بذل اليونسكو جهوداً متواصلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان[2].

[1] **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، رفع الحصانة: المادة الحادية عشر من الاتفاقية.**

[2] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مرجع سابق الإشارة اليه**، ص.62

الخاتمة

يتمتع التراث الثقافي المادي "بخصوصية" ثقافية وإنسانية كونه يجسد هندسة الإنسان وفنه وحضارته، مما يضفي عليه قيمة استثنائية خاصة بصفته يمثل التراث الانساني المشترك باعتباره شاهداً على العصر والفكر والثقافة، فهو الموروث الذي يتم الاستدلال من خلاله على التطور الفكري الإنساني.
جاء القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني لتوفير حماية قانونية للتراث في دولة فلسطين وللدعوة إلى استمرارية الحفاظ عليه لنقله للأجيال القادمة دون العبث به، كما سعى المشرع الفلسطيني إلى التعريف بالتراث المادي وبيان إجراءات ووسائل وسبل ادارته بالشكل الأمثل وذلك لتكريس الهوية الثقافية والحضارية لدولة فلسطين. بحيث جاء هذا القرار بقانون في محاولة لسد القصور التشريعي في الحماية القانونية للتراث التي كانت سائدة وفقاً لمنظومة التشريعات القديمة، حيث يؤخذ على هذه التشريعات قدمها وضعف في اضفاء الحماية القانونية المكرسة، مما أسفر عنه حملات عدائية واسعة وانتهاكات متكررة ومتتالية على التراث بكافة عناصره المادية الثابتة والمنقولة، مما أسفر عنه ضرورة استحداث قانون التراث المادي الفلسطيني عام 2018 لإضفاء حماية قانونية داخلية لهذه الموروثات من الأخطار التي قد تهددها، سواء أكانت طبيعة أم بفعل الإنسان.

وبناءً على ما سبق، يمكن التوصل إلى جملة من النتائج، سيتم بيانها على النحو الآتي:

النتائج

1) وضع المشرع الفلسطيني قواعد تشريعية مستحدثة توجب المسائلة عند وقوع اعتداءات على عناصر التراث المادي بحيث تنبه مؤخراً إلى قيمة الموروثات الثقافية المادية وإلى وجوب حمايتها وفق منظومة قانونية ترمي إلى ترسيخ الوعي الاجتماعي حول قيمة التراث المادي وأهميته للأجيال القادمة.
2) تعتبر الممتلكات الثقافية من أهم أشكال التراث الثقافي العالمي للإنسان بحيث تشكل العمود الفقري للحضارة ومصدر المعرفة الإنسانية، ما يجعل التراث الثقافي سواء أكان مادياً أم غير مادي نقطة مهمة للمشاركة المجتمعية، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع أسس ومبادئ خاصة بحماية التراث

العالمي الثقافي والطبيعي، بحيث أصبح اليوم مكفول بالحماية من قبل النظام القانوني الدولي والاتفاقيات الدولية.

جاء القرار بقانون ليشمل مجموعة من الأحكام الشاملة التي تتضمن اقرار حماية وإدارة وترويج التراث الثقافي الفلسطيني كما وسع الإطار الزمني لحماية التراث ليشمل كل بناء بني قبل العام 1917م بعد أن كان مقتصراً على ما قبل العام 1700م في التشريعات السابقة.

بين المشرع الفلسطيني حالات فقد حائز التراث للحق في الحيازة وذلك إذا ثبتت عدم قدرته على تلبية متطلبات الحفاظ على التراث وحمايته أو إذا أهمل بواجباته وفقاً لنص القانون، ويترتب على هذه الحالات جواز استملاك وزارة السياحة والأثار للتراث الثابت بعد قيامها بدفع تعويض عادل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

حظر المشرع الفلسطيني لعمليات نقل وتصدير الممتلكات الثقافية بأي طريقة غير مشروعة، لاعتبارها من الأسباب الرئيسية المؤدية لاندثار التراث الثقافي، مما يلزم لفت انتباه المشرع الفلسطيني إلى وضع التدابير والإجراءات الضرورية لحجز وإعادة الممتلكات الثقافية.

تمنح المرجعية القانونية والإدارية للتراث "لوزارة السياحة والآثار" التي يقع على عاتقها مهمة تعريف الأفراد بالتراث ونشر التوعية بأهميتها، وحماية هذا التراث وصيانته وترميمه، بالإضافة إلى حصره وجرده وتصنيفه وتسجيله في سجل التراث مع الإشراف على المتاحف وتحديد مناطق التراث مع ربطها بالمخططات الهيكلية والتفصيلية بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي.

بالرغم من الحماية المقررة للتراث الثقافي المادي على الصعيد الوطني إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يبقى أحد أهم التحديات العملية التي كان على الدول عامة ودولة فلسطين خاصةً رفعها خلال السنوات الأخيرة، وذلك بسبب ضعف الجهود الميدانية المبذولة لتجسيدها على أرض الواقع من جهة، ومن جهة أخرى نقص وعي الأفراد بأهمية التراث الثقافي بمختلف مكوناته

يمكن الخروج بنتيجة مفادها ان المشرع الفلسطيني وفق في وضع منظومة قانونية موجهة لحماية التراث المادي بشقيه الثابت والمنقول وذلك يظهر من خلال سن النصوص القانونية المتضمنة ضبط المحافظة على التراث الثقافي المادي لاعتباره ثروة قومية ومحلاً للحماية القانونية، كما حظر المشرع الفلسطيني أي شكل من أشكال التصرف المادي بهذه الثروة بيعاً أو نقلاُ أو تشويهاً أو اتلافاً، بالإضافة إلى تخصيص أطر مؤسساتية رقابية على كل ما يتعلق بها من شروط ومنح للتراخيص من قبل الجهات القانونية المختصة.

لا يقتصر عمل منظمة اليونسكو على مجرد إقرار الاتفاقيات او التوصيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتراثية، بل تبذل جهوداً دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات وتحرص على تعديلها كما جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م والذي جاء كمحاولة لمعالجة عجز نظام الحماية الخاصة في الاتفاقية.

رسم المشرع الفلسطيني مجموعة من الإجراءات القانونية الهادفة إلى صون التراث المادي الفلسطيني وساهم في تنظيم الوسائل القانونية اللازمة للحماية بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها، يتجلى ذلك خلال ضبط الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والعلمية لتحديد وتعيين هذا التراث، وانشاء "مراكز وطنية وإقليمية" تعنى بحماية التراث المادي وبآليات المحافظة عليه، كما يشمل إنشاء إدارات ولجان إدارية على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة العملية والإدارية تكفل ادخال التراث المادي في البرامج التخطيطية وضمن خطط الحماية.

تتعدد آليات الحماية الوطنية وتشمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين في إطار حماية التراث الثقافي، وتضمن أيضاً ضرورة السعي إلى تطوير التشريعات القانونية بما يتلاءم والتطور الحاصل في توسيع مفهوم التراث المادي، مع تطور الوسائل القانونية المتاحة لحمايته.

في إطار بيان التنظيم الإجرائي للتراث المادي الفلسطيني يُمكن القول ان المشرع الفلسطيني حدد "وزارة الآثار والسياحة" باعتبارها المرجعية الإدارية للتراث في فلسطين بحيث خولها صلاحيات قانونية شاملة من خلال جرده وتصنيفه وفقاً لأهميته وقيده في السجل، مما يعكس منح الوزارة سلطة إدارية واسعة وتزويدها بالوسائل التي تكفل تحقيق ذلك.

التوصيات

وبناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن إسداء جملة من التوصيات، على النحو الآتي: عي إلى تقني

ضرورة الس ن الوسائل العلمية الحديثة في حفظ التراث المادي وصيانته بشكل إلزامي مع ضرورة الاستعانة بالتوثيق الالكتروني، من خلال خلق آليات جديدة تعتمد على تقنيات الاتصال والتواصل إعلامياً للتعريف بالتراث المادي الفلسطيني خاصة المعماري منه، وانشاء قاعدة بيانات مشتركة تحتوي على جميع المعطيات المسجلة والموثقة وربطها بشبكة الانترنت.

ضرورة إعادة تأهيل المباني العمرانية القديمة وإعادة استعمالها لتحقيق غايات اقتصادية كتحويلها إلى فنادق ومطاعم سياحية لدعم زيارة المواقع الأثرية وتشجيع تنمية القطاع السياحي، فالعناية بالتراث العمراني وإحاطته بالحماية وتحويله من مبان آيلة للسقوط إلى مبان قابلة للاستثمار تجعل منه مورداً اقتصادياً ضخماً.

ضرورة اسباغ صلاحيات الضبط القضائي على مأموري حماية التراث لما يمثل ذلك من أهمية في تطوير أداء مأموري الضبط القضائي سواء العاملين في جهاز الشرطة أو الأجهزة الأمنية الفلسطينية الأخرى، ويترتب على هذه الصفة ضرورة تزويدهم بالخبرة العملية والفنية الكافية واللازمة في عمليات مكافحة الاعتداء على الممتلكات الأثرية، مع ضرورة تعزيز التدريبات الخاصة في هذا المجال، واعتماد دورات متخصصة في المنهج التدريبي في الأكاديميات الأمنية الفلسطينية ومراكز التدريب الأخرى التابعة للمؤسسة الأمنية، حتى تنصب في تعزيز حماية التراث المادي.

ضرورة شمول خطط حماية التراث الثابت على حلول مناسبة ومقترحات عملية تتبنى بذلك حماية التراث وتعنى في الحفاظ عليه، ومثالها: دراسة المعالم الأثرية، والبحث المستمر عن أماكن أثرية جديدة، إقامة المعارض والمتاحف للتعريف بالتراث وكفالة الحماية اللازمة لها وإقامة رحلات مدرسية إلى الأماكن الأثرية بغية نشر الوعي عن المواطن بأهمية التراث، وتنظيم مشاريع وانشاء مراكز وطنية تسعى لتعليم وتدريب الافراد على حمايته، مما يعكس أهمية خطط حماية التراث في رسم سياسة عامة لحماية التراث من خلال وضع المقترحات موضع التنفيذ.

من الأهمية بمكان توفير دعم لأصحاب الحرف والصناعات التقليدية من خلال دعم أصحابها بمبادرات ومشاريع ثقافية، وتخصيص موازنة جزئية لتمويل المشاريع التي من شأنها الحفاظ على التراث المادي والمعنوي الفلسطيني، وتطوير المشاريع التي تتعلق "بالبازار الثقافي".

ضرورة العمل على تشكيل ائتلاف وطني شامل وموحد يضم كافة الجهات الرسمية والأهلية المختصة في مجال التراث الوطني الفلسطيني للتباحث ووضع الخطط والآليات القانونية لحماية التراث وفقاً للظروف والمستجدات المتطورة، في ظل ما يتعرض له من حملات القرصنة والسرقة والنهب والتهويد التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي وفق منهجية متكاملة.

أغفل المشرع الفلسطيني عن تنظيم نصوص قانونية خاصة بالمتاحف بحيث أحال مهمة تنظيم عمل المتاحف وتحديد علاقتها مع المتاحف الخارجية والمتاحف الأخرى إلى أنظمة مجلس الوزراء وهي مسألة تحتاج إلى تصويب تشريعي.

ينبغي لفت انتباه المشرع إلى إحداث تعديل تشريعي يشمل "الاعتراف بدور هيئة التراث" في حصر مواقع التراث ورصدها وتوثيقها ميدانياً ورقمياً، لتكون بذلك أداة لإعداد السجل الرقمي للأثار الوطنية وربطه بخريطة رقمية حيث تمنح الهيئة مهام المشاركة في اغناء السجل بمعلومات تفصيلية وخرائط وصور وتقارير عن المواقع الأثرية والتاريخية في دولة فلسطين.

تنص المادة (45) من القرار بقانون على منح وزارة السياحة والآثار صلاحية ابلاغ سلطة الأراضي بالتراث الثابت المقيد بالسجل، للتأشير على سجل الأموال غير المنقولة بما يفيد أنه من التراث المقيد، ونظراً لأهمية هذا الإجراء لارتباطه بالتصرفات التي ترد على التراث الثابت، توصي الباحثة بضرورة بيان الإجراءات المتخذة بهذا الجانب.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب والمؤلفات الفقهية

1) د. أبو بكر أحمد عثمان، ***الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الاماراتي***، العراق، مجلة الرافدين للحقوق، (مج.20-ع.71)، جامعة الموصل، الامارات، 2019م.

2) أ. د سعيد علي غافل الشبلي، **الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق" دراسة مقارنة"**، العراق، جامعة ذي قار.

3) علي إسماعيل خليل الحديثي، ***حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)***، الأردن، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، ط.1، 1999م.

4) ناصر حسين العبودي، ***آثار وتراث دولة الامارات العربية المتحدة***، الامارات، مركز زايد للتراث والتاريخ، 2002م.

5) خليل إسماعيل الحديثي، ***حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي***، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م.

6) د. حسام عبد الأمير خلف، ***نحو قانون دولي للتراث***، بغداد، مكتب الهاشمي للكتب الجامعية، 2015.

7) ياسين محمد الجبوري، ***الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ومصادر الالتزامات***، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج.1، 2011م.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية

1) حبيبة بوزار، ***واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر (ولاية تلمسان)، دراسة حالة – دراسة قانونية،*** رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تلمسان، 2008.

2) اميمة زعبي، ***التعدي على التراث الثقافي العقاري***، الجزائر، جامعة العربي التبسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م

3) حفيظة مستاوي، ***الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح***، الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م.

4) جهاد إسماعيل إبراهيم فراج، ***الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية،*** رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة القدس –عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2016م.

5) فاطمة العربي، وجميلة قاسمي، ***حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة،*** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الجزائر، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م.

6) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، ***حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي***، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح، فلسطين، 2013م.

7) د. سعيد على غافل الشبلي، ***الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق " دراسة مقارنة"***، العراق، جامعة الكوفة، بلا سنة نشر.

ثالثاً: المجلات والدراسات والبحوث

1) د. سعيد علي غافل الشبلي، ***الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق " دراسة مقارنة "***، العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، بلا سنة نشر.

2) د. جهاد الكسواني، د. عبد الملك الريماوي، ***الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني***، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، بلا سنة نشر

3) د. طارق زياد جاسم الراوي، ***حماية الموروث الثقافي الإسلامي بقواعد الملكية الفكرية***، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2018م

4) د. أبو بكر عثمان، ***الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الاماراتي***، الامارات، مجلة الرافدين للحقوق، (مج.20- ع.71)، 2019م.

5) أ. د باخويا أدريس، ***الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري***، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (مج.5- ع.2)، 2016م

6) أمير عبد الحميد، خلف الله بو جمعة، ***دور التوثيق الالكتروني في الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في فلسطين***، فلسطين، مجلة العمران الحضرية، (ع.2)، 2010م

7) آمال فكيري، ***جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري***، الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، (مج.7-ع.3)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م.

8) محمد علي الأصفر، ***حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية***، بلا ذكر دولة النشر، مجلة البحوث الإعلامية، (ع.38-39)، 2007م.

9) أ. سامية يتوجي، ***منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر***، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، (ع.15)، 2017م.

10) د. كريمة خنوسي، ***الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني***، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (مج.4-ع.2)، 2019م

11) د. محمد سامح عمرو، ***اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي: دراسة قانونية***، القاهرة، المجلة العربية للثقافة، (مج.27-ع.55)، 2009م .

12) علي عدنان الفيل، ***مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)***، العراق، جامعة الموصل، بلا سنة نشر.

13) فاطمة بلحنافي، ***الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي***، الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (مج.6-ع.3)، 2021م.

14) عز الدين بشاووش، ***اتفاقية التراث العالمي فكرة جديدة تتبلور***، مصر، مجلة رسالة اليونسكو، 1990م.

15) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني (10).

16) سعيد بن دبيسي العتيبي، ***التراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي***، دون ذكر بلد النشر، بلا دار النشر، 2006م

17) محمد حتحاتي، ***الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي***، الجزائر، جامعة الجزائر، بلا سنة نشر.

رابعاً: المراجع الثانوية

1) **مقال الكتروني: حماية الاثار في القانون الدولي والأردني**، الأردن، حماة الحق للمحاماة، منشور على موقع حماة الحق، على الرابط الالكتروني :

https://jordan-lawyer.com/2021/09/28/legal-protection-of-antiquities/

2) **مقال الكتروني** بعنوان:" **خطط وطنية شاملة**"، منشور على الموقع الالكتروني رواق، وفقاً للرابط:

https://www.riwaq.org/ar/riwaq-register/%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A

3) **مقال الكتروني** بعنوان:" **خطط لحماية التراث الوطني**"، منشور على الموقع الالكتروني وفقاً للرابط الاتي :

https://nir-osra.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%B9/%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A

4) **مقال الكتروني:** بعنوان " **المتاحف في فلسطين**"، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة وفا، وفقاً للرابط :

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8652

5) **مقال الكتروني** بعنوان:" **المتحف الفلسطيني وخلق حالة ثقافية مقاومة**"، جريدة الأيام منشور على الموقع الرسمي لجريدة الأيام، وفقاً للرابط :

059a45Yf256221273y059a45https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f

6) **مقال الكتروني** بعنوان: "**فوائد السجل واستخداماته**"، منشور على موقع رواق الالكتروني وفقاً للرابط :

https://www.riwaq.org/ar/riwaq-register/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%84%20%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87

7) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، *" **النصوص الأساسية لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972"***، المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي تحت رعاية اليونسكو، مرجع الكتروني منشور على الرابط :

https://www.arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention

8) **مقال الكتروني** بعنوان:*" **مواقع التراث العالمي في فلسطين"***، منشور على موقع وزارة السياحة والآثار، وفقاً للرابط الالكتروني :

https://tourism.ps/cultural/

9) **مقال الكتروني:** بقلم هدى الحنايفة، بعنوان: ***التراث العالمي***، منشورة بتاريخ 2022/9/25م، على موقع موضوع، وفقاً للرابط الالكتروني :

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A#.D9.85.D8.B9.D8.A7.D9.8A.D9.8A.D8.B1_.D8.A7.D8.AE.D8.AA.D9.8A.D8.A7.D8.B1_.D8.A7.D9.84.D9.85.D9.88.D9.82.D8.B9_.D8.B6.D9.85.D9.86_.D9.82.D8.A7.D8.A6.D9.85.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D8.AA.D8.B1.D8.A7.D8.AB_.D8.A7.D9.84.D8.B9.D8.A7.D9.84.D9.85.D9.8A

10) **مقال الكتروني** بعنوان: *"مفهوم أنواع التراث وكيفية المحافظة عليها"*، منشور على موقع مفاهيم بتاريخ 2022/2/27م، وفقاً للرابط الالكتروني:

https://mafahem.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB

11) **مقال الكتروني** بعنوان: السجل الوطني للتراث العمراني، مفاتيح لذاكرة المكان والبناء""، منشور على موقع مفاهيم بتاريخ 2021/6/20م، وفقاً للرابط الالكتروني:

https://www.moc.gov.sa/ar/news/46224

12) **بيان صحفي** بعنوان: مطالبة مؤسسة الحق لوزارة السياحة والآثار بتقديم توضيحات بشأن التراث الثقافي، صادر عن مؤسسةالحق""، منسور على الموقع الرسمي لمؤسسة الحق، بتاريخ 2018/12/5م، على الرابط الالكتروني:

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2219.html

خامساً: **قائمة المصادر الأولية**

1) **ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.**
2) **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003**
3) **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، منشور بتاريخ 1999/7/6م.**
4) **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، فلسطين، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 16، منشور بتاريخ 2018/5/3م.**
5) **اتفاقية لاهاي عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولات الخاصة بها.**
6) **اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس 17/ تشرين الأول 2003م.**
7) **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس.**
8) **ميثاق الأمم المتحدة عام 1945**

الفهرس

المحتويات

الإهداء 2

اقرار ..... أ

الشكر والعرفان ..... ب

ملخص ..... ج

Abstract: ..... ه

الإطار القانوني للتراث المادي في القانون الفلسطيني 1

مقدّمة الدراسة : 1

الإطار العام 1

إشكالية الدراسة 6

صعوبات الدراسة 7

أهداف الدراسة 7

منهجية الدراسة 7

الدراسات السابقة 8

نطاق الدراسة 9

خطة الدراسة 10

الفصل الأول 12

_____ 12

التنظيم القانوني للتراث المادي وفق قانون التراث الفلسطيني 12

المبحث الأول: محددات التراث المادي الفلسطيني..... 13
المطلب الأول: نطاق التراث المادي الفلسطيني..... 14
الفرع الأول: التراث المادي الثابت..... 14
الفرع الثاني: التراث المادي المنقول..... 15
المطلب الثاني: التصرفات المدنية الواقعة على التراث المادي الفلسطيني..... 16
الفرع الأول: حيازة التراث المادي..... 18
الفرع الثاني: ضوابط الترخيص..... 19
المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث المادي الفلسطيني..... 21
المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للتراث الثابت..... 22
الفرع الأول: معايير الحماية القانونية للتراث الثابت..... 23
الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للتراث الثابت..... 23
المطلب الثاني: الحماية القانونية للتراث المنقول..... 24
الفرع الأول: طبيعة الحماية القانونية للتراث المنقول..... 25
الفرع الثاني: إجراءات الحماية القانونية للتراث المنقول..... 26
الفصل الثاني..... 28
التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية..... 28
المبحث الأول: التدابير القانونية وفق التشريع الفلسطيني..... 29
المطلب الأول: الدور المؤسساتي في الحفاظ على التراث المادي..... 29
الفرع الأول: دور وزارة الآثار والسياحة في الحفاظ على التراث المادي..... 30
الفرع الثاني: دور موظفي الضبط القضائي في الحفاظ على التراث المادي..... 34
المطلب الثاني: خطط حماية التراث..... 35
الفرع الأول: دور خطط الحماية في الحفاظ على التراث المادي..... 36
الفرع الثاني: دور السجل الوطني في الحفاظ على التراث المادي..... 39
المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث..... 41
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث العالمي..... 43
الفرع الأول: دور اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972م..... 45
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة..... 48
المطلب الثاني: أسس منح الحماية للتراث العالمي..... 51

51 ..... الفرع الأول: ضوابط منح الحماية العامة
52 ..... الفرع الثاني: معايير منح الحماية الخاصة والمعززة
الخاتمة.....56

التوصيات.....59

قائمة المصادر والمراجع.....61

خامساً: قائمة المصادر الأولية.....68

الفهرس 69